جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ممارسة الضبط الإداري المحلي بين ضرورة الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

باريش شهرزاد

أعزيب فهيمة

تحت إشراف الأستاذ:

بن خالد السعدي

لجنة المناقشة:

الأستاذ حنفي حدة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... **رئيسا**

الأستاذ بن خالد السعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... **مشرفا**

الأستاذ زوبيري سفيان، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة 02 جويلية2023

- بسم الله الرحمن الرحيم -

((... وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا،

فاذكروا ألاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين))

سورة الأعراف الأية 47

((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم

يرجعون))

سورة الروم الآية 74

((قال ربي أشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني،

يفقهوا قولي))

الأية من 78من سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز مذكرتنا

أتوجه بالشكر الى كل من ساهم في مد يد العون وبالأخص

أستاذنا المشرف على مذكرتنا الأستاذ بن خالد السعدي

الذي أفادنا بالكثير من المعلومات والنصائح وكان خير عون في نجاحنا جعل الله أعماله ومجهوداته في ميزان حسناته

باريش شهرزاد

أعزيب فهيمة

اهداء

أهدي نجاحي الى أعظم ما خلق الله في هذا الكون الى التي تحت قدميها تكمن الجنة

إلى مأمني واطمئناني الى أمي التي لا يمكنني وصفها

بجميع الكلمات فهي شمعة دربي وسبب نجاحاتي.

إلى الذي كان ومزال قدوتي وأعظم رجل في حياتي

وعوني في نجاحي وتميزي اطال الله في عمر أبي.

وكما اهدي نجاحي إلى سندي بعد أبي إلى بئر اسراري وضلعي الثاني أخي الغالي حفظه الله واخوتي.

اشكر أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الجامعي جزاكم الله خيرا

باريش شهرزاد

اهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين.

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي .... أمي الحنونة

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي ..... أبي الصبور

إلى اخوتي وأخواتي الكرام حفضهم الله

أعزيب فهيمة

قائمة لأهم المختصرات

I. باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

د.س.ن: دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ط 4: الطبعة الرابعة

ط 5: الطبعة الخامسة

ج: الجزء

II. باللغة الفرنسية

P : page

T.2 : Tome2

مقدمة

يعتبر الضبط الإداري المحلي من أهم وظائف السلطة العامة باعتباره ضرورة وحتمية اجتماعية، فلا يمكن تصور المجتمع دون وجود الهيئات إدارية تضبط النشاط فيه، يمارس هذه الوظيفة مجموعة من الهيئات المحلية وبواسطة الامتيازات والسلطات الممنوحة لها بهدف الحفاظ على النظام العام والحسن السير للمصالح العمومية، و بفضل التدابير المانعة والإجراءات الوقائية تتصدى سلطات الضبط لكل ما يهدد استقرار النظام العام بمختلف عناصره، و حمايته من مخاطر الفوضى الناجمة من الأفراد لحرياتهم بشكل مفرط مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اصطدام بين الضبط الإداري و الحريات العامة للأفراد.

أما علاقة الضبط الإداري بالنظام العام هي الحفاظ على أمن وسلامة الأفراد والسير الحسن لأعمال السلطات الضبطية الإدارية.

وبالنسبة لحماية الحقوق وحرية الأفراد فهي تكمن في ضبط وتقييد بعض الأعمال وفرض احترام القوانين من أجل هدف الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد.

وبالتالي لا يمكن اصدار أي نص قانوني يعارض تلك الحريات إلا في إطار النصوص القانونية والنصوص الدستورية، رغم هذا الإقرار والحماية إلا أن الحريات العامة لا تمارس بصفة مطلقة والا نتج عنها الفوضى والاعتداء على الحريات الاخرين، بل يجب أن تمارس في إطار قانوني منظم يضبطها ويحدد كيفية ممارستها وبالتالي تنظم الحرية على نحو الذي يمنع إساءة استعمالها والاخلال بالنظام العام.

إن استعمال سلطات الضبط الإداري لسلطاتها ووسائلها يهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره الحديثة والتقليدية، فإن هذه الهيئات تتجاوز حدودها بحيث يصل استعمال هيئات الضبط نشاطاتهم إلى حد اصدار الحريات والحد منها، لذلك تتدخل هيئات الضبط في تنظيم الحقوق والحريات العامة الأفراد والحفاظ على النظام العام في المجتمع، والسلطات الضبط الإداري تخضع للمبدأ المشروعية وهو سيادة القانون الذي يمثل الضمانة أساسية لعدم خروج الإدارة على قواعد المشروعية التي من شأنها الحد من سلطات الإدارية و تتضمن عدم انحرافها، و يخضع أيضا للرقابة القضائية، أما في الظروف الاستثنائية حيث

تعرض مؤسساتها و تنسيق أمنها و استقرارها مما يؤدي إلى اتساع الصلاحيات سلطات الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف.

تكمن أهمية دراسة هدا في كون أن نظرية الضبط الإداري هم مجموعة من إجراءات وتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة إلا أنها متجددة ومرتبطة بالواقع الدولة وعلى المستوى المحلي واستمرارها وبإضافة تحقيق التوازن بين النظام العام وحماية الحريات الأفراد العامة وذلك تختلف بالاختلاف الظروف سواء كانت الظروف العادية أو غير عادية.

المبدأ المشروعية والرقابة القضائية، وفي المبحث الثاني الحدود الضبط الإداري في الظروف غير عادية.

لذلك تولدت لدينا الرغبة في البحث والتعمق في هذا الموضوع خاصة وأن هذا الأخير لديه علاقة وثيقة في حماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما يلاحظ من خلال العلاقات التي تربط سلطة الضبط بالمواطنين في إطار ضرورة التوازن بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع تظهر من خلال الدوافع التالية:

الدوافع الذاتية: رغبتنا الذاتية في هذا البحث والتعمق في مجال القانون الإداري وبعد ذلك قمنا باختيار هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية: فإن له أهمية كبيرة في حياتنا اليومية لدفاع عن وحماية الحقوق والحريات الأفراد، وهذا ما نلاحظ انعدام الثقة بين المواطن ولإدارته المحلية وعدم تحقيق التوازن بين النظام العام والحماية الحقوق والحريات الأفراد وهذا سبب الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع.

والإشارة من خلال دراستنا لقد واجهنا بعض الصعوبات والعراقيل وذلك يعود إلى تشابه المراجع من حيث المضمون، حيث يجد من إثراء الموضوع وكذلك نظرا إلى تشابه من حيث المفردات والمحتوى، وهو ما شكل لنا في استعمالها.

من هذا المنطلق، طرح الإشكالية الاتية:

إلى أي مدى يمكن لممارسة الضبط الإداري المحلي مراعاة التوفيق بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات الأفراد؟

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من أجل توضيح مفهوم الضبط الإداري المحلي ووسائله وحدوده سوآءا كانت في الظروف العدية أو الاستثنائية، المنهج التحليلي مختلف النصوص القانونية والآراء والأفكار الفقهية المتعلقة بالموضوع الدراسة.

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم دراستنا إلى جزئيتين تكمن الأولى في معالجة الجانب المتعلق بممارسة الضبط الإداري المحلي أمام حتميات النظام العام وحماية الحقوق والحريات العام (الفصل الأول)، أما الثانية فسنتطرق إلى الحدود الواردة على ممارسة الضبط الإداري المحلي وضرورة الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ممارسة الضبط الإداري المحلي أمام حتميات النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة

يعتبر الضبط الإداري من الأهم صور نشاط الإداري، فالضبط هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة لتنظيم مختلف النشاطات الفردية والجماعية، التي تسعى من خلالها لحفظ النظام العام، حيث تشكل هذه الوظيفة أولى واجبات الدولة وأهمها فهي ضرورية ولازمة فبدونها تعم الفوضى فينهار النظام الاجتماعي.

ويحق للفرد أن يتمتع بالحرية، وهذا الحق تكفله مختلف المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، لكن في مقابل فان هذه الحرية ليست مطلقة، بحيث تقيد بمجموعة من الضوابط تقرها القوانين والنظم بغرض منع الحرية من التحول إلى فوضى والبقاء عليها في إطار السلوكيات الحضارية، وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري، بحيث يحق للسلطات الإدارية تقييد نشاط الفرد من خلال فرض قيود وضوابط على ممارساتهم لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف الحفاظ على النظام العام.

وبهذا الصدد تطرقنا إلى ابراز الإطار المفاهيم الذي يبين لنا معنى مصطلح الضبط الإداري ومختلف خصائصه وأنواعه وهذا في – المبحث الأول–. بينما تم تسليط الضوء في – المبحث الثاني–على تدخل الهيئات المحلية في ممارسة الضبط الإداري المحلي.

المبحث الأول

الضبط الإداري كضرورة الحفاظ على النظام العام

إن فكرة الضبط الإداري فكرة قديمة مرتبطة بوجود الدولة، بحيث لا يمكن لي دولة أن تستغني عن وظيفة الضبط الإداري على اختلاف نظامها السياسي وتركيبة مجتمعها فكل دولة تسعى بشكل أو بآخر الى الحفاظ على نظامها العام وعلى استقرارها، ولتوضيح فكرة الضبط الإداري سنعالج مختلف التعريفات التي تطرقت إلى هذه الفكرة واظهار خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول

فكرة الضبط الإداري المحلي

إذا كان الفرد في المجتمعات المنظمة يتمتع بحقوق وحريات يكفلها القانون فإنه لابد لهذه الحريات أن يكون عليها قيود، ويقع على عاتق السلطة التنفيذية واجب تمكين الفرد من ممارسة حرياتهم دون احداث اضطراب من أي نوع كان، ويتم ذلك من خلال سلطات الضبط الإداري، ولا شك أن وظيفة الضبط الإداري على جانب كبير من الأهمية، ولهذا كانت أولى واجبات الدولة وأهمها[1]. ونظرا لأهمية الضبط الإداري سنحاول تبيان مختلف تعريفاته.

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري المحلي

سنتطرق في هذا الفرع بالأساس إلى تعريف الضبط الإداري لغة (أولا)، واصطلاحا (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للضبط الإداري

الضبط هو الحكام واتقان الخلل وتصحيحه، ويشمل بهذا المعنى جميع جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والقانونية، كما يعني أيضا العودة بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها، وذلك بعد خلال أو اضطراب منحرفا بها عن حكم هذا القانون[2].

---

[1] – ظراف سعاد، دور الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص. 07.

[2] – بن حمامة أمال، الضبط الإداري المحلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص. 08.

كما يعني الضبط دقة التحديد ويعني أيضا التدوين الكتابي لمعالم أو معلومات قابلة للتبدد والزوال في حال تركها دون تسجيل، وهو ما يقابله من الناحية القانونية ضبط الواقعة أي تحرير محضر بشأنها[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري المحلي

يقصد بالضبط الإداري اصطلاحا التنظيم بهدف المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى تعريفي القانوني (أولا)، والفقهي (ثانيا) للضبط الإداري المحلي.

ا-التعريف التشريعي للضبط الإداري المحلي

إن المؤسس الدستوري لم يقدم تعريفا معينا للضبط الإداري، بحيث اقتصر على ذكر أهداف وعناوين النظام العام، إذ خول دستور1996 لرئيس الجمهورية ممارسة نظام الضبط والحفاظ على أسس الدولة وسلمتها باللجوء إلى كافة التدابير والوسائل الكفيلة بإبعاد أي تهديد أو خطر من شأنه ضرب الاستقرار الوطني [4]. كما حمل قانون الولاية رقم 12-07، الوالي مسؤولية الحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وهذا في المادة 115[5]. كما أن القانون 11-10، المتضمن قانون البلدية خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات باعتباره سلطة من سلطات

---

[3] – سكوح رضوان، الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر العاصمة،2009، ص. 12.

[4] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 ، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم في سنة 2008، بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادرة في 07 مارس = 2016، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

[5] – المادة 115 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.

الضبط الإداري على المستوى المحلي، بحيث أنحسب المادة 94 من القانون 11-10 نصت على تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام وأمن الشخاص والممتلكات في إطار احترام حقوق وحرية المواطنين[6].

ب - التعريف الفقهي للضبط الإداري المحلي

لقد أعطى الفقه عدة تعريفات للضبط الإداري، فقد عرفه الفقيه جون ريفيرو بأنه: مجموعة من التدخلات التي تقوم بها الإدارة بهدف فرض حرية نشاط الفرد للانضباط المطلوب للعيش في المجتمع في إطار محدد من المشرع[7].

وعرفه الفقيه الفرنسي موريس هوريو بأنه: عبارة عن تدخل الإدارة لفرض النظام العام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر، ذلك النظام الذي يقتضيه العيش في جماعة[8].

أما الفقيه أندري دي لوبادير فقد عرفه على أنه: مظهر عمل للإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية النظام العام[9].

وكذلك الحال للفقه العربي فهو بدوره لم يعطي تعريفا محددا للضبط الإداري فنجد الدكتور محمد الطماوي يعرفه بأنه: حق الإدارة أن تفرض على الأفراد قيودا تمس بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام[10]. ومن خلال التعريفات السابقة نجدها قد ارتكزت على معيارين في تحديد معنى الضبط الإداري، معيار عضوي وموضوعي.

1-**المعيار العضوي** : يتمثل في مجموع الأجهزة والهيئات التي تقوم بتصرفات و اجراء يهدف لحماية النظام العام، كما تمارس هذه الوظيفة في اطار السلطة التنفيذية أو مجموع المكلفين بمهمة الضبط[11].

---

[6] – المادة 94 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، صادر في 03 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج.ر، عدد 67، صادر في 31 غشت سنة 2021.

[7] – بن حمامة أمال، المرجع السابق، ص. 09.

[8] – بن حمامة أمال، المرجع نفسه، ص. 10.

[9] – المرجع نفسه، ص. 10.

[10] – برة نعيمة وبوعكاز رابح، هيئات وسلطات الضبط الإداري بين المركزية والمحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص. 08.

[11] – برة نعيمة وبوعكاز رابح، المرجع نفسه، ص. 09.

2-المعيار الموضوعي : حسب هذا المعيار فإن الضبط الإداري هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة العامة من أجل المحافظة على النظام العام، أو هي تلك الأعمال الضبطية التي تقوم بها السلطات العامة من ضمان استقرار ثم فإن هذا المعيار يعتمد بالأساس على مظاهر النشاط[12].

الفرع الثاني

خصائص الضبط الإداري المحلي

يتمتع الضبط الإداري ببعض الخصائص التي تميزه عما يشتبه به من أنواع الضبط الإداري ونحصرها فيما يلي: الصفة الانفرادية للضبط الإداري والصفة الوقائية وأخيرا الصفة التقديرية.

أولا: الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري يمتاز بالطابع الانفرادي فالإدارة هنا تفرض مجموعة من الإجراءات التي يجب على الأفراد أن يتخذوها من أجل الحفاظ على النظام العام فعلى أساس بل تكمن فقط في إرادة السلطة الإدارية لوحدها، أن الضبط الإداري في جميع الأحوال اجراء تباشره السلطة الإدارية بصورة منفردة، وتهدف من ورائه إلى الحفاظ على النظام العام، فلا مجال هنا للحديث إرادة الفرد أو الأفراد ودورها في هذا المجال حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع في إطار ما يسمح به القانون، وبذلك فالقضاء يقر بالصفة الانفرادية لعمال الضبط الإداري[13].

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالصفة الوقائية التي تميزه عن الضبط القضائي، فهو يقوم بالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة وكذلك السكينة العامة. فالنظام العام يقوم بالتدخل في نشاطات الأفراد بهدف تنظيم نشاطهم وليس تقييد حرياتهم كسحب رخصة السياقة من المواطن فهذا ليس تقييدا أو تسلطا بل له يوجد خطر قد يلحق بذلك الشخص أو بغيره عند عدم سحب

[12] – بن حمامة أمال، المرجع السابق، ص. 10.

[13] – بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، مرجع سابق، ص. 11.

رخصته وهذا ضمن المحافظة على النظام العام، فالصفة الوقائية آفة ينفرد بها الضبط الإداري ويتمكن من ضبط العمال الإدارية ونشاطات الأفراد لقمع خرق القانون والحفاظ على الأمن العام[14].

ثالثا: الصفة التقديرية

إن الإدارة المحلية تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ إجراءات والتدابير الضبطية، لأنها حرة في اختيار الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض الضبط الإداري كما أنها ملزمة بتسبيب قراراتها، فاذا ما قررت أن نشاطا فرديا معينا سيتسبب في خطر أو أخطار معينة كان عليها التدخل ومنع وقوع هذا الخطر، ويكون هذا التدخل إما عن طريق الامتناع عن منح الرخصة، أو سحب الرخصة في حالة وجودها، ومثال ذلك عدم منح رخصة لتنظيم مظاهرة، أو سحب رخصة السياقة[15].

الفرع الثالث

أنواع الضبط الإداري المحلي

للضبط الإداري نوعين من أنواعه وهذا التقسيم جاء أساسا من خلال نطاق الإجراءات الضبطية التي تتخذها السلطة الإدارية.

أولا: الضبط الإداري العام

إن المقصود بالضبط الإداري العام هو كل نشاط تقوم به السلطة الإدارية المختصة للحفاظ على النظام العام بمختلف أهدافه سواء أكانت تقليدية أو حديثة، وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل الحفاظ على النظام العام والوقاية من أي خطر يهدد هذا النظام، سواء من ناحية الأمن العام أو سكينة المواطنين وراحتهم وطمأنينتهم، والوقاية أيضا من كل مساس بالصحة العامة، هذه هي المحاور الثلاث التي تعمل وفقها سلطات الضبط الاداري[16].

[14] – لوصيف خولة، الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 11.

[15] – لوصيف خولة، المرجع نفسه، ص. 12.

[16] – بن حمامة أمال، المرجع السابق، ص. 18.

ونجد الأستاذ عمار بوضياف يعرف الضبط الإداري العام على أنه: النظام القانوني العام للبوليس الإداري، أي مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام واحة عامة وسكينة عامة[17].

وبهذا نتوصل بأن الضبط الإداري العام هو مجموعة من اختصاصات التي تمنح لسلطات الإدارية بغرض الحفاظ على النظام العام والوقاية من بعض الخروقات التي تمس بالنظام العام والأمن العام.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

إن الضبط الإداري الخاص مختلف تماما عن الضبط الإداري العام سواء من حيث الهدف والنشاط، فالضبط الإداري الخاص يختص في حماية نشاط معين ويهدف إلى حماية النظام العام في مكان معين ومحدد، حيث أن هناك سلطة إدارية معينة تقوم بمهام سلطة الضبط الإداري في ذلك المكان المعين أو النشاط[18].

فبالنسبة للضبط الإداري الخاص بالمكان فإنه يهدف إلى حماية النظام العام في مكان محدد أو أمكنة محددة، بحيث تتولى سلطة إدارية معينة مهام سلطة الضبط الإداري في هذه الأماكن[19].

أما بالنسبة للأنشطة المعينة، فإنه يقصد به تنظيم أوجه معينة من نشاط معين عن طريق تشريعات أخرى، وفيما يتعلق بالأغراض الأخرى فإنه يستهدف أغراضا تختلف عن الأغراض التقليدية المعروفة للضبط الإداري العام، وهناك من يرى أن للبوليس الإداري الخاص معنيين:

المعنى الأول: ويتعلق بنشاطات الشرطة الإدارية، المشابهة لتلك النشاطات التي تقوم بها الشرطة العامة، بينما تخضع لنظام قانوني خاص، أما المعنى الثاني فيقصد به شرطة تنصيب مهامها على ما هو ليس من اختصاص الشرطة العامة[20].

---

[17] – لوصيف خولة، مرجع سابق، ص .12.

[18] – بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، مرجع سابق، ص. 20.

[19] – بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، مرجع نفسه، ص. 20.

[20] – لوصيف خولة، المرجع السابق، ص. 13.

المطلب الثاني

النظام العام كهدف للضبط الإداري المحلي

باعتبار النظام العام هو الهدف الأساسي للنشاط الإداري، وذلك يعتبر بمثابة قيد وضابط على سلطات الضبط الإداري ويجب أن تتوقف عنده في تقييد وتنظيم حريات الأفراد، وكما أن فكرة النظام العام فكرة مرنة ومطاطة حيث تتغير بتغير الظروف وفقا للزمان أو المكان وكما تتغير بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع[21].

الفرع الأول

مدلول فكرة النظام العام

يعد النظام العام قيدا أساسيا لممارسة سلطة الضبط الإداري إذ ليس للإدارة أن تخرج عنه ذلك أن أهداف الضبط الإداري من الأهداف المخصصة و تعد فكرة النظام العام من الأفكار اللصيقة بالمجتمع حيث تطورت معه و تنوعت غاياته و اتسع معناها و مداها لتغزو مجالات عديدة، بعد أن كانت حكر على الأفراد مع احترام الحد الأدنى من الحريات ذلك أن فكرة النظام العام تتميز بالمرونة والتطور و هذا ما يبرر عدم تحديدها نظرا لتطور دور الدولة الحديثة في اقتحامها العديد من الأنشطة التي كانت من صميم نشاط الأفراد و انتقالها من الدور التقليدي أين تميز دورها بالحارس المتدخل الذي تشمل العديد من النشطة الاجتماعية و الاقتصادية إلى غير ذلك[22].

فنتوصل من خلال فكرة النظام العام أن الدولة تطور دورها من خلال انتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة تتدخل في كل النشطة. ومن أجل التعمق أكثر في فكرة النظام العام سنبرز (أولا) مفهوم مصطلح النظام العام وتبيان مضمونه(ثانيا).

---

[21] – بوعقال صلاح الدين وبوخاري محمد، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص. 14.

[22] – بوعقال صلاح الدين وبوخاري محمد، المرجع نفسه، ص. 14.

أولا: أهمية النظام العام

يعد النظام العام السبب الرئيسي والمباشر لتدخل سلطات الضبط الإداري إذ لا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تبتغي من تدخلها هدفا آخر غير ذلك الذي يمثل النظام العام ولو اتصل ذلك بالمصلحة العامة، فالمفهوم الحديث للنظام العام إن كان قد تغير من المفهوم التقليدي فإن هذا التغير ليس في المعنى وإنما في المضمون ففحوى النظام العام قد تطور أصبح يشمل أهداف جديدة غير معروفة من قبل من قبل كاحترام كرامة الانسان وأنه ذو قيمة معنوية وأن الاخلال به يؤدي إلى المساس بالأمن العام[23]. ويعتبر تحديد الإطار القانوني للنظام العام أمر لازما فرضته القيمة العملية التطبيقية له إذ يمثل واقع مجال عمل لسلطات الضبط وسبب تدخلها من جهة كما أنه يعتبر المعيار الفاصل الذي يتبعه القضاء في تقدير مشروعية أعمال سلطات الضبط الإداري واصباغ أعمالها بطابع المشروعية.[24]

ومن خلال ما تم تقديمه سيتم التطرق إلى مضمون فكرة النظام العام وهذا باستعراض موقفين وهما موقف الفقه والموقف القضائي من مضمون فكرة النظام العام.

ثانيا: مضمون فكرة النظام العام

للإحاطة والإلمام بمضمون وفحوى النظام العام لبد من التعرف لموقف الفقه والقضاء.

1- موقف الفقه

اتجه الفقه التقليدي الذي يزعمه موريس هوريو إلى أن مضمون فكرة النظام العام التي تحميه سلطات الضبط الإداري هو النظام العام المادي فقط الذي يختصر على العناصر التقليدية وبالتالي يتعين أن تستهدف تدابير الضبط الإداري صيانة النظام العام المادي فقط الذي يمنع الاضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس وسكينتهم أو الصحة العامة بناءا على ذلك لا يدخل في ولاية الضبط صيانة والحفاظ على النظام العام الأدبي و الروحي لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن النظام العام

[23] – خزار محمد صالح، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة الدراسات القانونية، الوادي، العدد 06، جانفي 2003، ص. 49.

[24] – بوعقال صلاح الدين وبوخاري محمد، مرجع سابق، ص. 14.

الذي يستهدف الضبط الداري الحفاظ عليه يتحدد بطابعه المادي أساسا فهو يتعلق بتجنب اضطرابات الظاهرة والخارجية[25].

يمكن القول بأن الشق المادي للنظام العام هو نقطة اتفاق على النقيض من الجانب المعنوي الذي انطوى عنه خلف فقهي ويرجع مرد هذا الخلف والتباين إلى نص المادة 97 من قانون 05 أفريل 1884 التي لا تعتبر الجانب المعنوي ضمن جوانب النظام العام، بينما يرى البعض أن المادة جاءت دلالية وبيانية فقط حيث أنها أدرجت الحفاظ على الأداب العامة ضمن المهام المختلفة للضبط البلدي وبالتالي أدرج الجانب المعنوي ضمن مضمون النظام العام[26].

2- موقف القضاء الفرنسي

إذا كان تمسك الفقهاء بالطابع الدلالي والتحليلي للنظام العام فموقفهم قد أبطل بالتفسير أو الحلول القضائية حيث كان عهد قريب الحلول القضائية تفسر بوجه خاص بحيث لا يؤخذ بعين الاعتبار انتهاك الآداب العامة الا إذا كان من شأنها احداث اضطرابات مادية وأن النظام المعنوي لم يكن له أي اعتبار في جانب الضبط الإداري، ولمعرفة موقف القضاء الفرنسي من مضمون النظام العام وجب الاشارة إلى مرحلتين: حيث تتمثل في مرحلة ما قبل سنة 1959 كان القضاء يعتبر الآداب و الأخلاق العامة ضمن النظام العام أو بالحر يضمن أهداف الضبط الإداري، و بالتالي كان يبطل التصرفات التي تمس الحقوق و حريات الأفراد بحجة الحفاظ على الأداب العامة و يقرر التعويض عن الأضرار الناجمة من جراء الإجراءات المتخذة غير أن لم يبقى كذلك بحلول سنة 1959 عبر القرار الصادر في 08 ديسمبر 1959 في قضية لوتيشيا الشركة الفرنسية للاستثمار و انتاج الفلم السنيمائية مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب العام ضمن أهداف الضبط الداري و تتمحور وقائع القضية حول القرار الضبطي أصدره رئيس بلدية نيس الفرنسية بمنع عرض أفلام

[25] – العموري سعيد، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية والأهداف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص. 39.

[26] – العموري سعيد، مرجع نفسه، ص. 40.

حصلت على ترخيص قانوني من قبل وزير مختص بعد موافقة لجنة المراقبة على الأفلام السينمائي بموجب قانون 1945[27].

وقد كان رئيس بلدية نيس في منعه عرض الأفلام واقع تحت تأثير قوي من الضغط الاجتماعي في المدينة والمتكونة في هذه القضية أساسا في جمعية أولياء التلميذ الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد حسبهم آداب وأخلق وتربية أبنائهم. وعند منع عرض ذلك الأفلام رفعت شركة الأفلام دعوى تطلب الغاء قرار رئيس البلدية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن عرض الأفلام وبعد التحقيق رفض مجلس الدولة الفرنسي الغاء قرار رئيس البلدية لأن من ضمن سلطات رئيس بلدية نيس الضبطية أن يتصدى للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة إذا كانت تهدد النظام العام وتعرضه للخطر، وعليه فقرار لوتيشيا يعد منعرجا حاسما في تطور أهداف الضبط الإداري وتقرير أهداف جديدة لم تكن محل اعتراف قبل ذلك من قبل القضاء[28].

الفرع الثاني

عناصر النظام العام

يمكن استخلاص أهم هدف للضبط الإداري من خلال التعاريف السابقة ويتعلق الأمر بحماية النظام العام أساسا. وللنظام العام مدلولين: مدلول مادي ومدلول أخلقي، حيث ينصب المدلول المادي على النظام المادي الملموس الذي يعتبر حالة واقعية ضد الفوضى بالمعنى المادي، أما المدلول الخلقي يشمل المدلولين المادي والخلقي معا إذ يعتبر النظام العام مفهوم عام ومبهم، ويقتصر على الحفاظ على النظام العام المادي في الحياة اليومية، بل يتعداه الى المحافظة على النظام الخلقي[29]. والنظام العام هو فكرة مرنة وقابلة للتطور باختلاف الزمان والمكان، بحيث لا يمكن اليوم دراسة الضبط الإداري من خلال أهدافه التقليدية فقط بل يجب من مسايرة التطور الحال في الهداف الحديثة التي جاءت بها المجتمعات المعاصرة، وعليه نقسم عناصر الضبط الإداري إلى عناصر تقليدية (أولا) وعناصر حديثة (ثانيا).

---

[27] – مرجع نفسه، ص. 40.

[28] – مرجع نفسه، ص. 41.

[29] – بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، مرجع سابق، ص. 12.

أولا: العناصر التقليدية

ان العناصر التقليدية للنظام العام متمثلة في: الأمن العام (أ) والصحة العامة (ب) والسكينة العامة (ج)

أ – الأمن العام La sécurité publique

ويعني تحقيق الأمن والاستقرار والنظام وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد الجرائم والاعتداءات وكذلك حماية المواطنين في مواجهة أخطر الكوارث والفيضانات والحرائق وانهيار المباني[30].

فبالنسبة لقانون البلدية والولاية فانهما كلفا هيئة الضبط والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي باتخاذ كل الإجراءات الواجبة بهدف المحافظة على الأمن العام، و ذلك باتخاذ كل التدابير الوقائية من سلامة الأشخاص و الممتلكات على المستوى المحلي و الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق، و في حالة الخطر الجسيم و الداهم بأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقضيها الظروف، و يعلم الوالي بها فورا كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية و هي نفس التدابير المنصوص عليها في المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية[31]. وعلى سبيل مثال ذلك لتنظيم المرور لمنع الكوارث وحوادث التصادم هو المجال تطبيق الأساسي لتدخل سلطات الضبط بغية المحافظة على الأمن العام.

ب- السكينة العامة La tranquillité publique

ويقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الازعاج والمضايقات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكينة العامة بمعناها الضيق تعني المحافظة على الهدوء والسكون في الماكن العامة وذلك من خلل منع كل الإزعاج والضوضاء التي تؤدي إلى الإخلال براحة الأفراد[32].

---

[30] – لوصيف خولة، مرجع سابق، ص. 14.

[31] – المادة 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.

[32] – العموري سعيد، مرجع سابق، ص. 50.

ومن أجل المحافظة على السكينة العامة يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري أن تتخذ كل الإجراءات الاحتياطية للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالسكينة العامة و وقاية الأفراد منه و الرقابة على استخدام آلة التنبيه بالسيارات ومكبرات الصوت واستخدام أجهزة الاستماع الحديثة، فكل الأصوات التي تكون فوق المستويات العادية تؤدي بالإخلال بالأفراد وتأثرهم وفي بعض الأحيان تعرضهم إلى الأمراض فهي مظهر من مظاهر التلوث الجوي لذا يجب مراعاة هاته الضوضاء وتخصيص مواقع للمشاريع المنتجة للفوضى بعيدة عن التجمعات السكنية[33].

ج- الصحة العامة La santé publique

ويقصد بها العمل على المحافظة على راحة المواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من خلال أنواع الأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة مع منع انتشارها ومكافحة أثارها إذا وقع بعضها، وازدادت أهمية الصحة العامة نتيجة عدد السكان وسهولة الاتصال بين الناس هذا كله أدى إلى انتشار العدوى وظهور كوارث اجتماعية وظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل تؤدي بدورها الى اضطراب كبير في النظام العام، وتعمل سلطة الضبط الإداري إلى اتخاذ تدابير للوقاية ويمتد نطاق المحافظة على الصحة العامة إلى مجال المؤسسات الصناعية والتجارية والمنشأة المصنفة وذلك بوضع الشروط الصحية الكفيلة بسلامة هذه الأماكن بحملة التطعيم ضد الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية في الحجر الصحي[34].

وفي الجزائر نص القانون رقم 85-05، الخاص بالصحة العامة المعدل والمتمم على إلزام جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة التلوث وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة[35].

---

[33] – أبو ديب أحمد، الضبط الإداري المحلي بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص. 25.

[34] – إبراهيم رحمان، المرجع السابق، ص. 09.

[35] – القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة العامة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج ج، العدد08، لسنة 1985.

ثانيا: العناصر الحديثة

ما يجب معرفته أن للضبط الإداري عناصر حديثة ظهرت من خلال تطور المجتمعات الحديثة.

أ- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة

لقد كان القضاء الإداري الفرنسي يقتصر أغراض الضبط الإداري وأهدافه على العناصر الثلاثة السابقة للنظام العام، إلا أنه أضاف لاحقا عنصر الأخلاق والآداب العامة عندما قضى مجلس الدولة الفرنسي بحق سلطات الضبط الإداري في بعض الحالات في إطار حماية الأخلاق والآداب العامة على منع عرض الأفلام السينمائية التي يسبب عرضها في حدوث اضطرابات جسيمة في النظام العام، بسبب آفتها غير الخلقية، غير أن الأخلاق والآداب العامة التي تتدخل سلطات الضبط الإداري لحمايتها يجب أن تتصف بالعمومية، شأنها في ذلك شأن العناصر التقليدية للنظام العام، أما إذا كانت الأفعال التي تشكل اخلال بالأخلاق والآداب العامة تمس بمصالح وأخلاق أفراد معينين بذواتهم، فان وضع هذه العمال لا يدخل ضمن اختصاصات سلطات الضبط الإداري، وانما تشكل جريمة عادية تخضع لاختصاص المحاكم العادية، وعلى هذا الأساس يبقى خارجا عن نطاق الضبط الاداري حماية بعض المبادئ السياسية والاتجاهات المذهبية التي ليست لها الة بالقيم السياسية للمجتمع، ولا ينفي التقاعس في حمايتها كيان و وجود الجماعة، فاذا ما حدث هذا فإنه يعد انحراف في استخدام سلطات الضبط الإداري[36].

ب-حماية النظام العام الجمالي

من العناصر الحديثة للضبط الإداري حماية النظام العام الجمالي أو الرونقين و تعود أولا هذه الفكرة إلى الفقه الفرنسي، حيث أثار إشكالية مدى اعتبار المحافظة على جمال المدن و رونقها من النظام العام، ومن ثم تخويل سلطات الضبط الإداري التدخل لحمايته و المحافظة عليه، هذا قبل أن تطرح المشكلة عمليا أمام مجلس الدولة الفرنسي سنة 1920 بحيث قضى بأن سلطات الضبط الإداري ليحق لها أن تتدخل من أجل المحافظة على جمال الرونق العام الا في الحالة التي ينص عليها القانون، غير أن مجلس الدولة لم يثبت على رأيه هذا و تراجع عنه سنة 1936 من خلال حكمه الصادر في قضية "اتحاد نقابات مطابع باريس" و اعتبر أن حماية رونق و جمال

[36] – بن حمامة أمال، مرجع سابق، ص. 15.

المدينة من مهام سلطات الضبط الإداري، فقد أصدر مدير ضبط لائحة ضبط تمنع رمي و توزيع المطبوعات على الناس في الطريق لأنه و بعد تفحصها يتم رميها على الأرض مما يشوه جمال المدينة فطعن اتحاد نقابة المطابع في هذه اللائحة بحجة أنها تخرج عن حدود الضبط الإداري[37].

ونرى أن المشرع الجزائري قد سار على هذا النهج، وكلف هيئة الضبط الإداري بالمحافظة على الطابع الجمالي للمدينة، وهو ما نلاحظه من خلال القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية لاسيما المادة 94 منه[38].

ج- حماية النظام العام السياسي والاقتصادي

وهو من أحدث العناصر التي يسعى الضبط الإداري لتحقيقها، لذلك سنتطرق الى ابراز النظام العام السياسي (أ) وبعده حماية النظام العام الاقتصادي (ب).

1- حماية النظام العام السياسي

يمكن للإدارة العامة التدخل في أعمال السلطة السياسية بمقتضى ما منحها القانون من سلطات وامتيازات لتحقيق أهداف سياسية، بحيث منحها وسائل فعالة تستعملها في حالة تعرض الدولة لاعتداء داخلي أو خارجي، فيتأثر الأمن في الحالتين بالسياسة المتبعة فالنظام العام يتأثر بالمظاهر السياسية القائمة، أو بعبارة أخرى هو ذلك النظام الذي تعمل الدولة على اقامته و فرضه، ليس بهدف حماية الأفراد و ممتلكاتهم، انما لحماية كيان الدولة، و يتضح ذلك جليا من خلال ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات و تدابير من شأنها تقييد الحقوق و الحريات العامة في اطار ما يعرف بنظرية الظروف الاستثنائية، قد تناول المشرع الجزائري هذه التدابير في المواد 97 إلى 102 من دستور 1996[39].

---

[37] – سكوح رضوان، مرجع سابق، ص. 24.

[38] – المادة 94 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، صادر في 03 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج.ر، عدد 67، صادر في 31 غشت سنة 2021.

[39] – المادة 97 الى المادة 102 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر .عدد 9، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر .عدد

2- حماية النظام العام الاقتصادي

بازدياد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، اتسع نطاق النظام العام ليشمل الجانب الاقتصادي، نتيجة لما أفرزه ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حيث تولدت ضرورة تدخل الدولة لتنظيم الموضوعات والعلاقات الاقتصادية، وبذلك برز ما يعرف بالقانون الاقتصادي فأصبحت الدولة تتولى تنظيم العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتبعا لهذا التطور بدأت فكرة النظام العام الاقتصاد تظهر إلى الوجود، وتتمثل هذه الفكرة بالأساس في تقييد الأنشطة الاقتصادية والفردية، وتدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات وتدابير التموين، وحماية بعض المرافق الاقتصادية، وحماية الأموال واشباع حاجيات الأفراد فان ذلك يشكل مصدرا من مصادر الاضطراب وتهديد الاستقرار، إذ لا تقل خطورته عن خطورة التهديد الخارجي، وفي مجال بعض العمال الخاصة التي يمكن الإدارة التدخل للحد من نشاطها مع مراعاة ضوابط احترام الحقوق والحريات العامة[40].

وبهذا نكون قد أشرنا في المطلب الثاني على أهمية النظام العام وتعريفاته المختلفة، وكما بينا العناصر التقليدية للنظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة)، والعناصر الحديثة (المحافظة على الأخلاق والأداب العامة، حماية نظام العام الجمالي، حماية النظام العام السياسي والاقتصادي) وقد تطرقنا إلى كل تفصيل في هذه العناصر.

25، صادر في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و بالقانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر .عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، و بنص التعديل المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج.ر. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[40] – رحيش مسعود، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر العاصمة، 2008، ص. 23.

المبحث الثاني

التدخل الضبطي للهيئات المحلية ومسألة الموازنة بين مقتضيات النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة

بما أن الضبط الإداري هو أسلوب يتفادى المشاكل والخلافات في حياتنا اليومية، فهو يمثل مجموعة من الأوامر والتعليمات المواطنين أو العاملين الى وجوب القيام أو امتناع عن العمل بها.

إن هدف أساسي من إجراءات الضبط الإداري هو حفاظ على النظام العام وصيانته، وذلك يجب أن يكون هناك الهيئات المسؤولة عن هذه الوظيفة، وكذلك السهر على أدائها على الوجه المطلوب. كما تم تحديد في هذه الهيئات والتي يكون عن طريق والنصوص القانونية المتعلقة بالولاية والبلدية، وتم وضع تحت تصرفها مجموعة من الوسائل المعتمدة لتحقيق أهدافها.

من هذا المنطلق نتطلق في هذا المبحث إلى سلطات الضبط الإداري المحلي (المطلب الأول) ثم بعد ذلك إلى الوسائل الضبط الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد الهيئات المحلية المعنية بممارسة الضبط الاداري

تعتبر الولاية والبلدية جماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية والمستقلة، وتدير شؤونها لقد منح القانون سلطة على المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي هاتين الهيئتين. مثلما سنتطرق اليه في هذه الجزيئة إلى سلطة الوالي في ممارسة الضبط الإداري المحلي (فرع أول) وسلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي في القيام ممثل هذه الصلاحيات (فرع ثاني) والوالي المنتدب (الفرع الثالث) ورئيس الدائرة كهيئة الضبط الإداري المحلي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الوالي كهيئة الضبط الإداري المحلي

تعتبر الولاية جماعة إقليمية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها اختصاصات اجتماعية واقتصادية وثقافية، وهي تعتبر كهمزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة الإدارة المحلية[41].

[41] – المادة الاولي من القانون رقم 12-07، المؤرخ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

يتمتع الوالي بالازدواجية في اختصاص، حيث يحوز سلطات بصفة هيئة تنفيذية للولاية، كما يمارس سلطات باعتباره ممثلا للدولة. فان الوالي يجسد الصورة العملية لعدم التركيز الإداري فهو مندوب الحكومة، وممثل لكافة الوزراء، والوالي له صلاحيات جد واسعة تجعل الولاية جهازا تابعا له[42].

يسهر الوالي على تطبيق التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن في كل المؤسسات الموجودة في الولاية، كما نجد أيضا الولاة ومدراء الأمن الولائي والمدير العام للأمن الوطني مطالبون بالمحافظة على الأمن بالتنسيق مع وزير الداخلية[43]، وصلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري كمسؤول عن المحافظة على النظام العام بجميع عناصره لممارسة هذه السلطات وتطبيق القرارات.

كما نجد في مجال الصحة العامة حيث يتدخل الوالي لوقاية الأفراد من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة، وكذلك يتدخل في رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، عزل المصابين بأمراض معدية وتخصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية، إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الأفراد[44]،على سبيل مثال في حالة جائحة كرونا حيث الزم المرسوم التنفيذي رقم 20-168، في المادة 4 :"أن الولاة بالزيارات المستمرة للمؤسسات الصحة بقصد تعقد الوضع اطلاع السلطة الصحية بذلك يوميا[45]، كما نصت أيضا المادة 35 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة على انه "يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار اختصاصهم بالاتصال من مصالح الصحة، تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورة بشكل دائم

---

[42] – عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية –تحليلية)، د ط، دار هدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص. 87.

[43]– المادة 25 من الأمر رقم 95-24، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق حماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، الجريدة الرسمية، العدد55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995. (غير معدل)

[44] – عبد المغنم بن أحمد، " الضـــبط الإداري المحلي في الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 8، ص. 85.

[45] – المرسوم التنفيذي رقم 20-168، مؤرخ في 29 يونيو2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي و تدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج ر ج ر، العدد 38، صادر بتاريخ 30 يونيو 2020.

لمكافحة الامراض المتوطنة و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية" [46] ، فإن الوالي يتخذ مجموعة من الإجراءات الازمة الوقاية من انتشار فيروس كرونا (كوفيد-19)، نجد أن سلطة إقرار الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي ،كذلك متابعة الإجراءات الوقائية للرفع التدريجي لتدابير الحجر المنزلي[47].

أما في مجال السكينة العامة، فإن التدابير التي يتخذها الوالي تهدف إلى المحافظة على الهدوء ومنع الفوضى في المناطق السكنية وفي الطرقات وأيضا يهدف إلى توفير الراحة والقضاء على مصادر الضوضاء والقلق والازعاج، سواء كانت من طرف الإنسان أو الآلات أو الورشات خاصة التي تكون أمام المستشفيات والمدارس وهذا ما نصت عليه المواد 112-114 من قانون الولاية[48].

كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية عندما لا تقوم البلدية، بذلك كما جاء به نص المادة 100 من قانون البلدية[49].

الفرع الثاني

رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة الضبط الإداري المحلي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام، الصحة العامة، والسكينة العامة حيث يتخذ إجراءات الازمة سواء كانت إجراءات احتياطية أو وقائية لضمان سلامة الأشخاص

[46] – المادة 25 من قانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ 29 يوليو2018، معدل ومتمم بالأمر 20-02، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ر، عدد 50، صادر في 30 غشت 2020.

[47]– بولخلاص داية وبن علي ياسمينة، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص. 21.

[48] – المواد 112-114من القانون رقم 12-07، يتضمن القانون الولاية، المرجع السابق.

[49] – المادة 100 من القانون رقم 11-10 يتعلق البلدية، مرجع سابق.

وكذلك الأموال في أماكن العامة، كما يمكن له أيضا أن يقوم تجنيد الأشخاص والأموال في القيام بالضبط الإداري[50].

كما يتمتع أيضا بمهام في مجال الضبط الإداري بصلاحية انشاء هيئة الشرطة البلدية ويعتمد على تنفيذ التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام.

لقد أجاز قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب المساعدة من طرف الهيئة الشرطة البلدية الموضوعية الخاضعة لسلطات، وطلب تدخل الشرطة المختص على المستوى الإقليمي أو من طرف الدرك الوطني.

إن الصلاحيات المخولة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، نصت عليها المادة 96 من قانون بلدية رقم 11-10 منه "يتخذ رئيس المجلس الشعبي في إطار صلاحياته:

- لأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت اشرافه وسلطته،
- اعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها،
- تنفذ المداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء،
- تفويض امضائه "[51].

وتشير نص المادة أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ مجموعة من التدابير المحلية الخاصة في المسائل الموضوعية، بموجب القوانين والتنظيمات، وكذلك يمارس بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء وتفويض امضاءه.

كما أيضا لرئيس المجلس الشعبي البلدي له صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية فإن يتحمل المسؤولية عن تصرفات التي يقوم ممثلا منها من جانب أخر يخضع للرقابة أو وصاية من طرف الوالي[52].

---

[50] – عشي علاء الدين، (مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري)، دار للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص. 131.

[51]– المادة 96 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[52]– بوكوشة عفاف، الضبط الإداري البلدي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العام (منازعات الإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص. 32.

أما بالنسبة صلاحياته بصفته ممثلا للدولة، فنظر يكون البلدية تساهم في إرساء هيبة الدولة لا يمكن أن تحقق الا من خلال استعادة هيبة البلدية ووضعها تحت سلطتها في جميع المجالات التي يحق لها البلدية أن تتدخل فيها او التي من أجلها مسؤولة، وكذلك يعتبر ممثلا للدولة على مستوي البلدية، فإن المشرع الجزائري منح للبلدية سلطات كثيرة ومتعددة من خلال القوانين حيث خول قانون البلدية 11-10، وبموجب نص المادة 94 منه بعض سلطات وسنذكر أهم منها الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات. التأكد من الحفاظ النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص والممتلكات، احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها[53].

الفرع الثالث

الوالي المنتدب:

رغم كثرة النصوص التنظيمية وتنوعها في مجال التشريع الإداري، إلا أنها لم تعرف منصب الوالي المنتدب مما اضطرنا لدراسة تعريف بصفة عامة واسقاط هذا التعريف عن الوالي المنتدب فقد جاء القانون الولاية 12-07، المؤرخ في 21-02-2012، ولقد نصت عليه المادة 110:"الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"[54]. كما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، والذي يحدد أحكام الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (المعدل والمتمم) على أن: "الوالي هم ممثل الدولة ومندوب الحكومة"[55].

وفي أخير يمكن القول إن تعريف الوالي المنتدب هو حامل منصب سامي في الدولة يخضع لنفس أحكام وشروط الوالي يترأس المقاطعة الإدارية كجهاز لعدم التركيز ويمارس مهامه تحت السلطة الوالي الولاية.

---

[53] – المادة 94 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[54] – المادة 110 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[55] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج. ر. ج.ر، العدد31، المؤرخ 28 جويلية 1990.

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15- 140، الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، حسب المواد،3،4،5،6،7، فإن المهام الوالي المنتدب ينشط و ينسق و يراقب سلطة الوالي الولاية، أنشطة البلديات التابعة المقاطعة الإدارية و كذا مصالح الدولة الموجودة بها، ويسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة، و مجلس الولاية و كذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية و أيضا السهر على المساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية و بالتنسيق معها، على حفظ النظام العام و الأمن العام، ويقترح على الوالي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات كما يسهر أيضا على تنفيذه و متابعته، و السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة و حفظ البيئة و حمايته، تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي و بالصحة العمومية، السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية[56].

الفرع الرابع

رئيس الدائرة

تعتبر الدائرة نموذجيا لعدم التركيز الإداري فهي تقسيم اداري تابع للولاية تضم مجموعة من البلديات ولكنها ليست لها أي استقلال إداري أو مالي، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الدائرة وهذا ما جاء به في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالأجهزة الإدارية العامة في الولاية هياكلها، بل اكتفى فقط بشخص رئيس الدائرة وذلك صلاحيات.

لرئيس الدائرة يقوم بمساعدة الوالي في تطبيق التوجيهات الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وحسن سير المرافق العامة، كما يقوم تحت سلطة الوالي دائما[57] .

وكما يحافظ رئيس الدائرة على النظام العام والأمن العام في مجال الضبط الإداري حيث يقوم بحفظ النظام العام والأمن العام وهي مجموعة القواعد والتدابير التي تفرضها السلطات الإدارية

[56] – المواد 3 ،4، 5، 6، 7، من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27 مايو 2015 يتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبة بها، ج. ر، العدد 29، المؤرخة في 31 جويلية 2015.

[57]– محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 280.

بغرض توضيح كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام، المتمثلة في الصحة العامة، السكينة العامة، والأمن العام[58] . وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم90-230، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية والتي تنص على:" يسهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام العام والامن العام "[59]. كما جاء به المرسوم رقم 83-373، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام في المادة 25 منه:" كما يسهر بمساعدة مصالح الأمن على حفظ النظام العام وعلى أمن الأملاك والأشخاص في الدائرة ولهذا الغرض يجب على المصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه باي حدث يقع في الدائرة وتكون لها علاقة بالنظام العام والأمن"[60].

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن هيئات الضبط الإداري هي المسؤولة لممارسة وظائفها المختلفة، حتى ولو كانت تقييد بعض حريات الأفراد، والحفاظ على النظام العام وحمايته، وبالتالي تدخل المشرع لتحديد هذه الهيئات يجب أن تقوم الوظيفة الضبطية إلى أقصى حد وذلك يتم من خلاله تحقيق الأمن داخل المجتمع.

[58]– بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص .101.

[59] – المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج.ر، العدد 31، المؤرخة في 28 جويلية 1990.

[60] – المرسوم رقم المؤرخ 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، يتضمن سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج. ر، العدد 22، المؤرخة في 31 ماي 1983.

المطلب الثاني

الوسائل المستعملة لممارسة الضبط الاداري المحلي.

يمارس هيئات الضبط الإداري اختصاصات لحفاظ على النظام العام، وذلك يكون عن طريق الوسائل القانونية والوسائل البشرية والوسائل المادية، ومنه سوف نتطرق إلى دراسة هذه الوسائل المعتمدة عليها.

الفرع الأول

الوسائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات وأجهزة لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان[61]. فإن الوسائل البشرية والتي تتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية[62].

كما نصت المادة 93 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالقانون البلدية "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" [63].

حيث تعتبر ممثلا شرطة العمران التابعة الأمن الوطني وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير، لقد تم منح صفة التحقيق من مخالفة قواعد الهندسة المعمارية والتعمير

---

[61] – بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص. 307.

[62] – بوضياف عمار، القانون الإداري، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 505.

[63] – المادة 93 من القانون رقم 11-10، يتضمن بالبلدية، المرجع السابق.

لضبط الشرطة القضائية وهذا ما أكدته المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 18ماي 1994، يتضمن بشروط الإنتاج المعماري مهنة المهندس المعماري[64].

الفرع الثاني

الوسائل القانونية

تعتبر الوسائل القانونية التي تمارسها الضبط الإداري مظهر من المظاهر التي تمارسها السلطة الضبط الإداري، والتي تمكن الإدارة من تحقيق مهمة الضبط المنوطة بها والتي تتمثل في اللوائح الضبط (أولا) كالحظر، التنظيم النشاط وكذلك القرارات الفردية (ثانيا) سواء على شكل الامر أو النواهي.

أولا –لوائح الضبط (القرارات التنظيمية): Décisions Organisationnelles

يقصد بلوائح الضبط هي تلك القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، تطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم بل صفاتهم انشاء أو تعديل أو الغاء مراكز قانونية عامة[65].

كما يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتتخذ إجراءات على مخالفتها من أجل المحافظة على النظام العام[66].

ومنه تعتبر لوائح الضبط الإداري مجموعة من القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على النظام العام. وكذلك الغرض منها تقييد الحريات العامة، ومن بين أبرز صور التي تتخذها هذه اللوائح تتمثل في: الحظر أو المنع (أ)، الإعلان المسبق (ب)، تنظيم النشاط (ج).

---

[64]– المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 18 ماي 1994، يتضمن بشروط الإنتاج المعماري مهنة المهندس المعماري، ج رج ر، العدد 32، سنة 1994.

[65] – يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكري بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 14.

[66] – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص. 308.

أ-الحظر (المنع) Interdiction

يقصد ذلك أن تنهي اللائحة عن اتجاه اجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانع[67]. فليزمه ضرورات المحافظة على النظام العام فيصدر بناء على لائحة في اللوائح الضبط الإداري وهذا الحظر إذا كان مطلقا وشاملا وانصب على نشاط جائز قانونيا. فهو في معنى فرد ويكون غير مشروعا، أما إذا كان حظرا جزئيا ومؤقتا ولا يصل إلى حد الغاء الحريات العامة فيكون مشروعا[68].

وبالرجوع الى نص المادة 31 من القانون رقم 14-01، المؤرخ في اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور في الطرف وسلامتها وأمنها نجد أن استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة. ويتعلق الامر مثلا بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس[69]. وقد تضمن القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا ما جاء به في المادة 51 والتي تنص على: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو الرمي للنفيات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الأبار والحفر وسراديب جذب المياه"[70].

---

[67] – سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (لتنظيم لسلطة الإدارية والإدارية المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2015، ص. 505.

[68] – برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، سوريا،2017، ص. 45.

[69] – المادة 31 من القانون رقم 14-01، يتضمن بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر. ج ر، العدد 46، المؤرخ في19 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب القانون رقم05-14، المؤرخ في 16 فبراير 2017.

[70] – المادة 51 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. ر، العدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل وبالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13مايو 2007، بتعلق بتسيير مساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ر، وبالقانون رقم 02-11، مؤرخ في 17 فبراير 2011، بتعلق بالمجاملات المحمية في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ر، عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

ب- الإعلان المسبق:Annonce Préalable

يقصد به لوائح الاخطار والتي تعني الحصول على اذن مسبق أو اذن صادر عن جهات سلطات ضبطية مختصة قبل ممارسة النشاط، والذي يتمثل تدبيرا وقائي للحفاظ على النظام العام وعدم الإخلال به[71].

ومثال ذلك نجد الإعلان بإقامة تجمعات والاخطار عن الاضراب أمام السلطة الإدارية المختصة قبل أيام من موعد القيام به. وفقا نص المادة 2 من المرسوم رقم 81-267 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تستطير الطرق العمومية ورؤيتها ويحدد كيفيات شغل الطرق العمومية والعرض على الأرصفة والتجارة وتهيئة ساحات حضرية ومساحات لإيقاف السيارات[72].كما جاء به القانون رقم 90-29 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 91-19،المؤرخ في2 ديسمبر 1991 الذي يشترط إيداع الطلب ترخيص للوالي(8) أيام قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، وهذا ما نصت علية المادة 17 من هذا القانون[73].

ج - تنظيم نشاط: Réglementation de L'activité

يقصد به تنظيم مزاولة النشاطات بأجراء عام. وبذلك يجوز لسطات الضبط حظر نشاط بصفة عامة أو مطلقة أو اخضاع مزاولته بصورة الاخطار أو الترخيص، وبذلك يشمل صلاحية سلطات الضبط في وضع تنظيم معين يسمح بمزاولة النشاط محل التنظيم، ويهدف ذلك إلى حماية النظام العام[74].

---

[71] - قويدر شكري ولعيد رضا، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة، 2018، ص. 43.

[72] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267، المؤرخ في 10أكتوبر 1981، يتضمن بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج ر، عدد 41، صادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

[73] - القانون رقم90-29، يتضمن بالاجتماعات والمظاهرات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991.

[74] - عصام علي الدبس، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، دار النشر والتوزيع، عمان،2014، ص. 484.

غير أنه لا يجوز أن يصل إلى درجة الحظر متى كان النشاط إعاقة للحرية، ففي هذه الصورة من صور التدخل الضبطي نجد أن الحرية هي الأصل ولكن يوجد تنظيم لها، يشترط أن يكون مطبقا لغرض النظام العام وضرورات حفظ النظام[75].

ومن خلال ذلك، نستنتج أن تنظيم النشاط هو ممارسة النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين، وذلك تعتبر الصورة أقل مساسا بالحريات العامة من الصورة السابقة.

ثانيا – القرارات الفردية: Les Décisions Individuelles

أ- تعريف القرارات الفردية

تعد القرارات الإدارية الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية من أهم الوسائل لممارسة الضبط الإداري، فهي الصورة الغالبة لمعظم نشاط الإدارة الضبطي[76]. وتعد القرارات الفردية الوسيلة الأكثر استخداما من قبل السلطات حيث ان كثير من تدابير الضبط الإداري تتم بواسطة قرارات الفردية ومثال على ذلك التنبيه إلى الأماكن الخطرة او قرارات الوقائية الصحية التي تبين أفضل طرق الوقاية الصحية وهي في مجملها تستهدف المحافظة على النظام العام[77]. كما أنه أيضا تشكل القرارات الإدارية مجموعة من الإجراءات الانفرادية والذي يقصد به أن جميع القرارات الإدارية هي أعمال أحادية الجانب والعكس ليس صحيح، وبقرار إداري من طرف واحد، وكذلك يجب أن يكون هذا القرار صادر من طرف شخص واحد أو أكثر[78].

---

[75] – كمال محمد أمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير"درجة البناء نموذجيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012، ص. 44.

[76] –يامة إبراهيم، "سلطات الضبط الإداري ووسائل في النظام القانوني الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات والقانونية، العدد 1، ادرار،2012، ص. 124.

[77]– الذنيبات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص. 177.

[78]– Les décisions administrative : » Les décisions administratives formant une catégorie d'actes administratifs unilatéraux. Cela signifie que si toutes les décisions administratives sont des actes administratifs unilatéraux l'inverse n'est pas vrai. Par actes administratif unilatéral. Rappelons qu'il faut entendre un acte émanant d'une ou plusieurs personnes et ayant pour destinataires des tiers à ces auteurs «, SEILLER Bertrand, droit administratif, 3éme édition, Paris 2010, P.120.

قد تلجأ سلطات الضبط إلى اصدار قرارات إدارية فردية تطبيق على فرد أو على أفراد معنيين بذواتهم، فيقيم القرار الفردي علاقة مباشرة بين سلطة الضبط وفرد بذاته خلافا التنظيم الذي يقف عنه حد وضع قواعد قانونية عامة[79]. وقد يكون القرار الفردي للعمل في أماكن معينة أو العمل لدى هيئة أو حكومة أجنبية، وكذلك الترخيص لأحد الأفراد بحمل سلاح ناري لظروف معينة وفي مناطق محددة [80].

والأصل العام أن تصدر القرارات الإدارية الفردية مستندة إلى القاعدة تنظيمية عامة سواء كان مصدرها القانوني أو اللائحة، الا أنه يمكن استثناءا من هذا المبدأ العام دون الاستناد إلى قاعدة تنظيمية عامة وذلك بشروط معنية وفي حالات خاصة ويطلق عليها في هذه الحالة تسمية القرارات الإدارية الضبطية الفردية المستقلة[81].

فإن القرارات الفردية تتميز بمجموعة من الشروط الازمة يجب أن توفرها ومن بين أهم هذه الشروط التي سنذكرها وهي:

1- صدور الأمر في إطار النصوص القانونية أو الأنظمة.

2- استناد القرار الفردي على وقائع مادية تستوجب صدوره والا كان معيب.

3- صدور القرار الضبطي من هيئة الضبط الإداري المختصة.

4- أن يكون القرار الإداري مبنيا على أسباب صحيحة تخول لهيئة الضبط الإداري اتخاذه

5- أن تكون غاية الاجراء الضبطي حماية النظام العام[82] .

يمكن أن تأتي القرارات الفردية في شكل أوامر(أ)، نواهي(ب).

---

[79] – عشي علاء الدين ، المرجع السابق، ص. 42.

[80] – هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 245.

[81] – حجاج خديجة وزريق عبد القادر، " أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي"، المجلد 06، العدد 1، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2021، ص. 206-221.

[82] – عزوز خولة، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص. 16.

1-القرارات الفردية على شكل الأوامر:

يعرف ذلك صورة من الصور القرارات الفردية، فإن سلطة الضبط الإداري تلجأ إلى الحفاظ على النظام العام توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين للقيام عن العمل معن[83]. ومثال ذلك كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، والترخيص بفتح محل لأحد المواطنين، أو الترخيص لأحد الافراد بحمل سلاح ناري.

2-القرارات الفردية على شكل النواهي:

ووفقا لهذا الشكل من القرارات الإداري الفردية التي تتخذها الإدارة المحلية من أجل الى تحقيق أهدافها، تمكن في توجيه بعض التنبيهات والنواهي إلى مواطن معين أو مجموعة من المواطنين المعنيين بذواتهم للامتناع عن القيام بعمل معين أو مجموعة من إجراءات بهدف الحفاظ على النظام العام كالأمر بمنع اجتماع عام أو منع عرض فيلم معين أو مسرحية معنية[84].

ب-الترخيص (الاذن المسبق) Autorisation

يتمثل في وجوب الحصول على اذن سابق من الإدارة لممارسة نشاط معين، وفق لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية[85]. على سبيل مثال نجد الترخيص بافتتاح المجال الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة أو المتعلقة للراحة والمزعجة وأيضا تسيير وقيادة سيارات النقل العام الا أن ترخيص المسبق لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور.

يشير نظام الترخيص إلى ضرورة تمكين الإدارة من التدخل المسبق في كيفية القيام ببعض الأنشطة المتعلقة بضمان الأمن العام والسكينة العامة وحماية الصحة العامة. وذلك تمكين الجهات الإدارية من اتخاذ التدابير الازمة لحماية المجتمع من الخطر الذي ينجم عن ممارستهم في كل حالة على

[83] – بن حامة أمال، المرجع السابق، ص. 46.

[84]– أبو ديب أحمد، المرجع السابق، ص .246.

[85] – هاني علي طهراوي، المرجع السابق، ص. 515.

حد حسب ظروفهم من حيث الزمان والمكان [86]، ومثال ذلك كضرورة الحصول على رخصة لفتح مكتبة أو مطبعة لطباعة الكتب أو فتح قناة تليفزيونية.

ووفقا المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، في المادة 120 على ما يلي: "تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار من الوالي...أو من رئيس البلدية"[87].

كما يمكن نستخلص أن الترخيص هو الحصول على رخصة من جهة الإدارة قبل مزاولة النشاط ويجب ذلك أن يكون الاذن منصوص علية في القانون، وكذلك إشارة إلى أنه ليس كل الأنشطة مرتبطة بترخيص مسبقة، بل هي العبرة في اشتراط الترخيص يكون بالنظر إلى خطورة النشاط واحتمال.

الفرع الثالث

الوسائل المادية

يقصد بها الإمكانيات المتاحة للإدارة بغرض مهام الضبط كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها[88]. قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال النظام العام، وتعد هذه الوسيلة أكثر من وسائل الضبط شدة وعنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفي ما لذلك على حقوق الأفراد وحرياتهم[89].وسوف نقوم بدراسة التنفيذ الجبري (أولا)، والذي ينقسم الى تعريفه(أ)، ثم تبيان الشروط واجبة لتنفيذه ثم نتطلق إلى الحالات اللجوء إلى تنفيذها (ثانيا).

---

[86] – سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. 131.

[87]– المادة 05، من المرسوم رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. ج.ر، العدد 37، صادر بتاريخ 4 يونيو 2006.

[88] – بوضياف عمار، المرجع السابق، ص. 505.

[89] – مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، جميع الحقوق محفوظة للناشر، تونس، 2008، ص. 62.

أولا: التنفيذ الجبري Exécution Forcée

يمكن لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى وسيلة ثالثة والتي تتمثل في التنفيذ الجبري أو بصيغة أخرى التنفيذ القسري، وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء إلى تعريف التنفيذ الجبري (1)، وتبيان الشروط التنفيذ الجبري (2).

أ- تعريف التنفيذ الجبري (التنفيذ المباشر):

يقصد بالتنفيذ الجبري حق السلطة الإدارية في تنفيذ قراراتها في مجال الضبط الإداري، بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، دون الحصول على اذن سابق من القضاء[90].

بناءا على امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها هيئات الضبط الإداري، فإن سلطة التنفيذ المباشر تسمح لها باستعمال القوة لتنفيذ وتطبيق قراراتها وخاصة في مجال الضبط الإداري الذي يعتبر الإطار الملائم والخصب، عند امتناع أو تقاعس الأفراد عن الانصياع والخضوع لها[91] .

ومثال ذلك نجد هدم عقار آيل للسقوط مملوك لأحد الأفراد، واجتثاث أشجار تعوق حركة المرور، واتلاف لافتات ونشرات ملصقة على جدران المباني لأغراض ضبطية أو إبعاد أجنبي على البلاد.... الخ[92].

ب-شروط التنفيذ الجبري

وللتنفيذ الجبري هناك مجموعة من شروط لازمة لإجراء هذا التنفيذ والتي سوف نذكرها:

-يجب أن يستند لقرار إداري صادر تطبيقا لنص تشريعي أو لائحي

- يجب أن يكون التنفيذ قد واجه مقاومة ورفض لتنفيذه.
- يجب أن يقتصر على القدر الكافي الذي لا غنى، وهو تجنب الخطر المباشر الذي قد ينتج عن عدم تنفيذ تدبير الضبط.
- أن يكون هدفه الحفاظ على المصلحة العامة[93].

---

[90] – هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص. 246.

[91] – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص. 310.

[92] – يامة إبراهيم،" سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسة في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص. 128.

[93] – عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 482.

- أن يكون هذا الاستعمال لتنفيذ قرارات مشروعية.
- اثبات امتناع الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط الإداري.
- تناسب القوة المستخدمة مع الضرورة التي دعت اليها[94].

ثانيا: الحالات اللجوء الى إجراء التنفيذ الجبري:

مادام أن للتنفيذ الجبري يعتبر إجراء استثنائي بالنسبة للإدارة، فهناك ثلاث الحالات التي تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ قراراتها الضبط حيث تتمثل في:

أ-الحالة الأولى: وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر

في حالة وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح لجهة الضبط استعمال هذا الحق [95]. ولقد أجاز المشرع للإداري استعمال سلطة تنفيذ قراراتها جبرا دون حاجة اللجوء إلى القضاء و ذلك نظرا الى الخطورة بعض الموضوعات و ضرورة الإسراع بشأنها[96]

ب-الحالة الثانية: صدور مخالفة من الأفراد لقانون أو لائحة خالية من الجزاء

يمكن للإدارة اللجوء الى التنفيذ المباشر لإزالة هذه المخالفة بهدف كفالة احترام القانون ولضمان إعمال أحكامه[97].

3-الحالة الثالثة: وجود الضرورة أو الاستعجال

يقصد بها وجود خطر جسيم على النظام العام يستوجب دفعه، تنفيذ القرار الفردي الضبطي بشكل جبري ومباشر ودون انتظار لاستصدار حكم قضائي[98]. فيمكن للإدارة تدارك بالطرق القانونية

---

[94] – عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، (د، ط)، الإسكندرية، د س ن، ص. 205.

[95]– سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص. 574.

[96] – نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020، ص. 88.

[97] – عبد المجيد غنيم عقشان المطري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاته في دولة الكويت، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص. 55.

[98] – سليماني هندون، الضبط الإداري (سلطات والضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص. 83.

العادية التدخل لاتخاذ كل اجراء لدفع الخطر ولو كان القانون يمنعه في الأوقات العادية وذلك وفقا للقاعدة التي تقول أن الضرورات تبيح المحظورات[99].

كما يمكن أيضا للاستعجال أن يبرر التنفيذ التلقائي لتدبير الضبط على الرغم أن هذا التنفيذ التلقائي غير منصوص عليه قانونيا، ومهما كانت عقوبته الجزائية[100].

نلاحظ في نهاية هذا المطلب فإن الوسائل المستعملة لممارسة الضبط الإداري المحلي أن تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، فالإدارة لا تقتصر على استعمال الإمتيازات والسلطات الواسعة فقط، بل تعتمد على هذه الجوانب لتشمل جميع القيود التي يفرضها المشرع على الإدارة والتي الاستجابة لحرياتهم في تحديد أساليب ممارسة نشاطهم من أجل تحقيق التوازن بين إدارة الامتيازات وسلطاتها وكذلك بين الحقوق وحريات الافراد، ووضع الضوابط التي تقيد سلطة الضبط الإداري. للقيام بذلك يجب أن تقيد وفق شروط الشرعية في دوافعها ووسائلها وغاياتها، ولكن تخشي أن تتجاوز سلطات الضبط الإداري حدودها في استخدام وامتيازات وصلاحياتها دون تحقيق النظام العام، ولكن تفرض السلطة الاداري قيودا على أن فرضها المشرع عليها ومنه أن الوسائل الممارسة الضبط الإداري المحلي تهدف إلى تحقق الموازنة النظام العام وتقييد الحقوق والحريات الأفراد.

[99] – نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص. 88.

[100] - «L’urgence peut justifier l’exécution d’office d’une mesure de police، alors que cette exécution d’office n’est pas prévue par la loi malgré l’existence d’une sanction pénale»، Charles-Édouard minet، droit de la police administrative، Paris, 2007، P. 190.

نستخلص أن من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى دراسة تعريف الضبط الإداري المحلي الذي يقصد به وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم في سبيل تحقيق واحد وهو النظام العام، وذلك يكون عن طريق تدابير وإجراءات ضبطية، وبإرادتها الفردية وبصفة الوقائية وكذلك بصفة التقديرية، يهدف إلى النظام العام لعناصره الثلاثة وهي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

وينقسم الضبط الإداري المحلي إلى نوعان: وهما الضبط الإداري العام والذي يعد الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري، أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص الذي يقصد به بضبط مجال معين ومحدد، ويمارس من قبل هيئات خاصة لضمان أكثر فاعلية من الضبط العام.

فإن يمارس الضبط الإداري المحلي من طرف هيئات محددة قانونيا على المستوي المحلي متمثلة كل من الولي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المنتدب والرئيس الدائرة.

ومن بين الوسائل المعتمدة على ذلك لممارسة الضبط الإداري المحلي نجد الوسائل البشرية، حيث تباشر سلطات الضبط الإداري اختصاصاتها تستخدم الوسائل القانونية والتي تتمثل في اللوائح الضبطية كالخطر أو المنع، الترخيص، اعلان المسبق، وتنظيم النشاط والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري، الذي لا يسمح به بإذن سابق من القضاء وذلك نظرا الى خطورة على الحريات العامة، حيث منح له سلطات الضبط الإداري بناءا على امتيازات السلطة العامة وفق الشروط لازمة لا جراءها.

الفصل الثاني

القيود الواردة على ممارسة الضبط الإداري المحلي وضرورة الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات

ترتبط وظيفة الضبط الإداري المحلي ارتباط وثيقا بالحريات العامة، وأنها غير مطلقة وأيضا مقيدة بحدود، و من أبرزها تلك التي تفرضـها متطلبات الضـبط الإداري المحلي نجد أن الضـبط الإداري من بين الوظائف الضرورية للإدارة، فإن نشاط الضبط الإداري عادة ما يؤثر على حقوق و حريات الأفراد، نظرا لما تملكه من أساليب و الوسائل معتمدة لنشاطها، فيمكن للضبط الإداري الزام الأفراد بهدف الحفاظ على النظام العام بجميع عناصـــره المتمثلة في الأمن العام، الصـــحة العامة، الســكينة العامة، فالضــبط الإداري تحكمه عدة قيود أو ضــوابط التي تحكم ســير عمل السلطات الإدارية و ذلك لتحقيق الحفاظ على النظام العام و حماية حقوق و حريات الأفراد.

للضــبط الإداري المحلي صــلاحيات تختلف باختلاف الظروف العادية التي يمارســها في النطاق الضــيق بما يتكيف ويتناســب مع متطلبات الحفاظ على النظام العام، وكما أنه لا يختلف فقط في الظروف العادية بل يحدث الاختلاف الكبير في الظروف الاســتثنائية التي تســمى كذلك بالظروف الغير العادية.

ولهذا سنتطرق إلى ابراز القيود القانونية للسلطات الضبط الإداري في الظروف العادية (المبحث الأول) بمختلف عناصره، بعدها سنقوم بمعالجة حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف غير العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف العادية

تخضع سلطات الضبط الإداري المحلي أثناء ممارساتها لاختصاصاتها و صلاحياتها القانونية إلى مجموعة من الضوابط و القيود القانونية، وكذلك تختلف باختلاف الظروف حيث تتقيد بضوابط قانونية محددة، فسلطات الضبط الإداري تخضع لمبدأ المشروعية الذي يعبر عن سيادة القانون، و يجب أن تكون جميع تصرفات السلطة العامة مطبقة مع أحكام القانون، أما فيما يتعلق بالرقابة القضائية فإن أعمال الإدارة المحلية تخضع لرقابة القضاء الإداري كمبدأ عام، ووفقا لما ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث أن هذا المبدأ يطبق على إجراءات الضبط باعتبارها نشاط للإدارة. فإذا ثبت للجهة القضائية المختصة تجاوز الإدارة لحدود ومتطلبات النظام العام، جاز لها الغاء أي قرار صادر في هذا المجال بل أبعد من ذلك، فإن اقتضى الأمر الحكم بتعويض المتضرر من هذا القرار.

ومن خلال ذلك، نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية وهذا من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين: اخضاع سلطات الضبط الإداري المحلي لمبدأ المشروعية (المطلب الأول)، واخضاع هذه السلطات لرقابة القضاء (المبحث الثاني).

المطلب الأول

اخضاع سلطات الضبط الإداري المحلي لمبدأ المشروعية.

يتضمن مبدأ المشروعية في طياته خضوع كل من الإدارة والأفراد على حد السواء لمبدأ سيادة القانون، لاسيما أن القانون هو الفاصل في كل التجاوزات التي تحدث سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والإدارة العمومية.

تتطلب دراسة اخضاع سلطات الضبط الإداري المحلي لمبدأ المشروعية لفرعين: مضمون مبدأ المشروعية (الفرع الأول)، الضوابط الواجب مراعاتها لممارسة الضبط الإداري المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون مبدأ المشروعية

أصبح خضوع الدولة للقانون أحد المبادئ المعترف بها في الوقت الحاضر، ولهذا أن يعني مجرد خضوع المحكومين في علاقتهم بالقانون، حيث يعني أن خضوع الحكام في ممارسة أنشطتهم المصرح بها بموجب القانون ولا يتم تحقيق ذلك الا في دولة القانون[101]. لذلك تراجعت فكرة الدولة الحارسة في العصر الحديث وامتد ظهور التدخل الى صلاحياتها العامة، ومع كونه القائد العظيم في مجالات السلطة العامة، أصبح من الضروري تنفيذ مبدأ المشروعية[102].

يتعلق هذا المبدأ بحدود السلطة العامة وخضوعها لقواعد ملزمة، فهو بذلك يعتبر الضمان الأساسي لحماية حقوق وحريات الأفراد، وهو ما يميز الدولة الحارسة من الدولة المتدخلة[103]. وذلك يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة في الدولة على النحو الذي تكون فيه تصرفات هذه الهيئات وأعمالها وعلاقتها المختلفة متفقة مع أحكام القانون ضمن اطاره[104].

أولا: تعريف مبدأ المشروعية

عرفت المشروعية في نطاق القانون الإداري بتعريفات متعددة ومختلفة والتي تتراوح من السعة والضيق. لقد تم الاعتراف به لفترة طويلة من قبل الفقهاء القانون العام في أوروبا، على الرغم من ذلك ان مبدأ المشروعية تدعي على وجه التحديد إلى العلاقة بين التشريع والأعمال الإدارية [105].

---

[101] – سكاكني باية، دور القاضي الداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص. 45.

[102] – محمد الخليفة الخيبلي، التظلم الإداري" دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية الإمارات العربية المتخذة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص. 11.

[103] – زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، الشعبة: الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص. 06.

[104] –بوضياف عمار، دعوى الغاء، جسورللنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 09.

[105] –البرزنجي عصام عبد الوهاب، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971، ص. 125.

أما بالمفهوم الواسع حيث عرفته الدكتور بعلي محمد الصغير" ان مبدأ المشروعية بمفهومها الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة"[106].

أما المشروعية الإدارية فمعناها خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية للإدارة العامة للنظام القانوني السائد في الدولة[107].

كما عرف أن مبدأ المشروعية هو خضوع القانون العام بمعناه العام، وخضوع الحكام والمحكومين للقانون، فتكون سلطات الدولة كلها خاضعة للقانون في كافة أشكال نشاطها وصلاحياتها، ومختلف التصرفات التي تصدر عنها[108]. فسلطة الضبط ليس لها أي اجراء من إجراءات البوليس الإداري إلا وفرض عليها احترام الأشكال والأهداف المقررة قانونا[109]. وبالتالي نستنتج أن مبدأ المشروعية يكمن في سيادة القانون ويتطلب وضع حدود الإدارة الحكام والمحكومين على حد سواء في تصرفات الأفراد حيث يجب أن تكون في إطار القانون.

ثانيا: ضوابط مبدأ المشروعية الواجب مراعاتها لممارسة الضبط الإداري المحلي

إن لسلطات الضبط الإداري بعض الضوابط والقيود التي يجب أن تلتزم بها لتجسيد مبدأ المشروعية وهذه القيود تتمثل فيما يلي:

أ- ضرورة احترام هيئات الضبط الإداري المحلي للنظام العام

يقصد بذلك التزام سلطات الضبط الإداري في ممارسة إجراءات و تدابير الضبط الإداري وفقا لأهدافه المنوطة بمختلف عناصره أو مقوماته، فإذا حادت هيئات الضبط الإداري عن الغرض المحدد لها، فان تصرفها يتسم بعيب الانحراف في استعمال السلطة، و ذلك كأن ترفض سلطات الضبط الإداري المختصة منح الترخيص لدار سينما بعد توافر شروطه لرغبة الإدارة في شراء

---

[106]–بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلو للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص. 8.

[107]- «Ils savaient aussi que le principe delégitimité est lasubordination dela loi générale dans son sens général، et la subordination des gouvernements et gouvernés à la loi، de sorte que toutes les autorités étatiques sont soumises à la loi dans toutes ses formes d'activité et pouvoirs ،et diverses actions qui en sont émises» ،Janin Patrick ،Cours de droit administratif ،Presses Universitaires de Lyon, 1994. P .10-

[108] - « L'autorité de contrôle ne dispose d'aucune des procédures de la police administrative si ce n'est qu'elle est tenue de respecter les formes et objectifs fixés par la loi », Rouault Marie-Christine, Droit administratif, Gualino éditeur Paris ,2005, P. 366.

[109] – بن حمامة أمال، الضبط الإداريالمحلي، المرجعالسابق، ص. 54.

الأرض التي أقيمت عليها دار السينما بثمن بخس، من ثم يعتبر عمل الضبط الإداري خارج نطاق تحقيق المصلحة العامة لأنه استهدف هدف أجنبي لا يندرج ضمن مقومات النظام العام ، و إنما صدر لتحقيق المصلحة الخاصة[110].

ب-الزامية احترام سبب مبرر لممارسة الإجراء الضبطي

ويعني ذلك أن يستند كل اجراء تتخذه سلطات الضبط الإداري إلى سبب حقيقي يبرره، والسبب هو الواقعة الدافعة لاتخاذ القرار أو الإجراء يراقب القضاء الإداري توافر هذه الواقعة ومدى جديتها وتهديدها للنظام العام، فإن لم يكن لها سبب حقيقي بل كانت تستند إلى سبب صوري، حكم القاضي الإداري ببطلان هذه الإجراءات [111].

ج-استعمال الوسائل المشروعة للتصدي لوضعية الإخلال بالنظام العام

تقييد الحريات العامة هو استثناء و ممارسة الحرية هو الأصل، لذلك يكون تقييد الحريات العامة باتخاذ الاجراء المناسب و الأقل ضررا لمواجهة أسباب تهديد النظام العام، و يترتب على ذلك أنه لا يجوز تحديد وسيلة الاجراء سلفا من قبل سلطات الضبط الإداري، حيث يقتصر الأمر على منح هذه السلطات سلطة تقديرية في تحديد الهدف الذي يمنع تهديد النظام العام أو صيانته إذا أصابه خلل، و ترك المجال للأفراد في اختيار الوسيلة التي من شأنها اسهامهم في الحفاظ على النظام العام، و في حال فرض وسيلة معينة محددة فإنه لا يجب الامعان في التدخل في مجال النشاط الحر و تقييد الحرية[112].

---

[110] – دراجي بالخير وزياد عادل، "حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، الوادي، 2019، ص. 1426.

[111]–الطهراوي هاني علي، مرجع سابق، ص. 251.

[112] –الدبس عصام علي، مرجع سابق، ص. 494.

الفرع الثاني

ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية هو صمام الأمان للحقوق والحريات الفردية في مواجهة الإدارة المحلية، والتي تكون من طبيعة تنفيذية وذلك بوجود عدة ضمانات متمثلة في الاستقلال القضائي الذي يرتكز القاضي على مهمة تحقيق العدالة بين الناس ولا يمكنه القيام بهذه المهمة الا إذا كان القاضي مستقلا من دون تعرضه لأي ضغط أو خضوعه لأي تعليمة من أي جهة كانت[113].

وكما أنه تخضع لرقابة قضائية وهذا ما نصت عليه المادة 168من الدستور1996 معدل ومتمم في2020[114]. "نظرا للقضاء في طعون قرارات السلطات الإدارية تمارس هذه الرقابة أمام القاضي الذي يبث في المسائل الإدارية سابقا أمام القاضي الإداري حاليا وأما بالنسبة للقاضي العادي الذي يبث في المسائل العادية سابقا أمام القاضي العادي حاليا[115]. وكما نصت المادة 140 من الدستور 1996 على كفالة حق التقاضي لكافة المواطنين وذلك بصريح العبارة: " الكل سواسية أمام القضاء و هو متناول الجميع و يجسده احترام القانون"[116]. وكما أن كل العمال الإدارية تخضع للطعن القضائي وسيادة القانون تكون على رأس الدولة 117.

المطلب الثاني

تقييد سلطات الضبط الإداري المحلي بالرقابة القضائية

إن جميع أعمال الإدارة بما فيها أعمال الضبط يجب أن تخضع للرقابة القضائية، حيث أنه متى ثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت أو خرقت القوانين والتنظيمات وأن مقتضيات النظام

---

[113] – علاونة فادي نعيم جميل، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة لاستكمال درجة ماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011، ص. 124.

[114] – المادة 186 من الدستور 1996، مرجع سابق.

[115]– خلف الله شيراز ياسمينة، " الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد"، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، عدد رقم 02، 2021، ص. 1908.

[116] – المادة 140 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

[117] – بن حمامة أمال ، مرجع سابق، ص. 55.

العام غير متوفرة في القضية المعروضة أمامها جاز، لها الغاء كل قرار في هذا المجال و اذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور[118].

وتبرز الرقابة القضائية كصورة من صور رقابة المشروعية على أعمال الإدارة والتي تتأسس على فكرة مراقبة شرعية عناصر القرار الإداري من الناحية الخارجية وكذلك الرقابة الممارسة من الناحية الداخلية.

الفرع الأول

ممارسة الرقابة الخارجية على قرارات الضبط الإداري المحلي

تتمثل الرقابة القضائية على العناصر الخارجية للقرارات الإدارية في رقابة عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل و الإجراءات فتعدد أنواع الضبط الإداري و هيئاته يؤدي حتما من الناحية العملية إلى أن تفرض إشكاليات الاختصاص في بعض الحالات، مما يستلزم أن يعرض الأمر على القضاء ليقرر عدم مشروعية تدابير سلطات الضبط لصدورها من سلطات غير مختصة أي من سلطة لم تكن لها صلاحية قانونية في أن تصدره، علما أن عدم الاختصاص يعتبر من النظام العام و باستطاعته القاضي اثارته من تلقاء نفسه[119].

وسنبرز في هذا الفرع عنصرين أساسيين وهما التأكد من عدم وجود عيب في الاختصاص (أولا)، ثم التأكد من عدم وجود عيب في الشكل والإجراءات (ثانيا).

أولا: التأكد من عدم وجود عيب في الاختصاص

الاختصاص يقتضي أن تصدر القرارات الضبطية من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل، والاختصاص في مجال القرارات الإدارية بصفة عامة هو:" سلطة إصدارها أي أن تكون مختصة بذلك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و تشكل الصورة الأولى القاعدة العامة إذ أن القاعدة في تحديد الاختصاص أنه من عمل المشرع الذي يحدد اختصاص الموظف أو الهيئة الإدارية، وقد

[118] – بوعلي سعيد وشريفي نسرين وعمارة مريم، القانون الإداري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص. 159.

[119] –سليماني هندون، مرجع سابق ، ص. 123.

يتحدد بموجب المبادئ القانونية العامة أما الصورة الغير مباشرة تتمثل في ممارسة الموظف سلطة اصدار القرار بطريقة التفويض والحلول والإنابة"[120].

وعلى ذلك فإن القاضي يراقب مدى مشروعية القرار الضبطي من خلال رقابته حول صدور القرار من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل، والا كان هذا القرار مشوبا بعيب عدم الإختصاص قابل للطعن فيه بالإلغاء[121] .

ويتصل عيب عدم الإختصاص بالنظام العام، أي بإمكان المدعي أن يثيره في أي وقت حتى بعد فوات ميعاد الطعن في القرارات الإدارية، كما بإمكان اثارته أمام مجلس الدولة كمحكمة استئناف إن لم يسبق أن أثاره أمام المحكمة الإدارية، وللقاضي اثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوة[122].

ثانيا: التأكد من عدم وجود عيب في الشكل والإجراءات

الشكل هو" المظهر الخارجي الذي يرتديه قرار الإدارة للإفصاح عن ارادتها، والأصل أن القرار الإداري بصفة عامة قد يكون مكتوبا أو شفهيا حتى صريحا أو ضمنيا، ويجسد الشكل المظهر الخارجي أي القالب المادي الذي يفرغ فيه[123]. غير أن الاستثناء قد يتطلب القرار شكليات معينة تحددها القوانين والأنظمة أو يعمل الاجتهاد على تكريسها دون أن تكون مقررة في صريح النصوص وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد[124].

يراقب القاضي مدى صحة القرار الضبطي ومدى تقييده بالإجراءات والشكليات المطلوبة فإذا ضمن المشرع أن يكون القرار الضبطي مكتوبا من أجل الأخذ به بعين الاعتبار كان له ذلك، فلا

[120] –عصام نعمة إسماعيل، الإلغاءالإجباري للأنظمة الإدارية الغير مشروعة، دون دار النشر، بيروت، 2003، ص. 103.

[121] –حساين حفيظة، مرجع سابق، ص. 34.

[122] – عدو عبد القادر، محاضرات في المنازعات الادارية، السنة ثالثة ليسانس، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019، ص. 29.

[123] –بعلي محمد الصغير، القضاءالإداري مجلس الدولة، د ط، دارالعلوم النشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص. 116.

[124] – عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص. 102.

يرتب هذا القرار البوليسي أثاره القانونية في مجابهة الأفراد الا إذا كان وفق الأوضاع العادية، الا أنه قد يتصادف بأوضاع خطيرة تتطلب الاندفاعية فهنا قد يتم تأجيل الأخذ بفكرة الشكلية إلى وقت لحق نظرا للضرورة الملحة[125].

الفرع الثاني

ممارسة الرقابة على العناصر الداخلية لقرارات الضبط الإداري المحلي

تختلف رقابة المشروعية الداخلية عن رقابة المشروعية الخارجية وذلك من حيث العناصر التي تكون محل رقابة، فتكون الرقابة الداخلية الأكثر اتصال بالقرار الضبطي الإداري لكونها تتعلق بالمحل (أولا)، بالإضافة إلى السبب والذي يؤسس بدوره فكرة المشروعية لإلزامية قيامه على سبب حقيقي وفعلي (ثانيا)، مع احترام قاعدة تخصيص الأهداف أي المحافظة على النظام العام (ثالثا).

أولا: رقابة محل القرار الضبطي

يتضمن محل القرار الضبطي تنظيم الحريات العامة أو تقييدها، ولا شك أن تقييد هذه الحريات هو في الأصل من اختصاص المشرع ولذلك لم يسمح للإدارة الا بالقدر الذي تقضيه الضرورات العملية، باعتبار أن الإدارة أقدر من المشرع على سرعة التصرف لمجابهة الإخلال بالنظام العام، و لذلك يكتفي المشرع بوضع مبادئ عامة تاركا للإدارة اتخاذ التدابير الملائمة، و نظرا لأن الإدارة قد تعصف بالحريات بحجة المحافظة على النظام العام، فقد كان لزاما أن تنظم الحريات تشريعيا و دستوريا ، بحيث لا يترك للإدارة تنظيم الحريات عن طريق اللوائح الا في الأحوال التي سكت عنها المشرع و الدستور[126]

ولذلك عندما تنوي الإدارة أن تحدث أثرا قانونيا معينا من خلال ما تصدر من قرارات، عليها أن تلتزم جانب القواعد القانونية التي تصدر قراراتها بالاستناد عليها فلا تخالفها أو تقيدها، أي لا تتضمن أي أثر قانوني لا يجيزه القانون، والا كان معيبا بعيب مخالفة القانون[127].مثال ذلك اصدار

---

[125] –حساين حفيظة، مرجع سابق، ص. 35.

[126]– بسيوني عبد الرؤوف هاشمي، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص. 280.

[127] –عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص. 90.

رئيس البلدية قرار ثاني منع بموجبه فتح بدون رخصة مساكن صحية والغي من جديد من طرف مجلس الدولة الفرنسي في 1901/08/15 و على أثر ذلك اتخذ رئيس البلدية قرار ثالثا منع مقتضيات نقل المصابين بأمراض معدية عبر التراب البلدية و كذا استقبالهم في المساكن الخاصة وكان من شأن القرار الأخير لرئيس البلدية أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغائه مصرحا بالعيب الذي شابه و المتمثل في مخالفته لقوة الشيء المقتضى به[128].

ثانيا: رقابة سبب القرار الضبطي

المراد بعيب السبب انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها خلال صدور قرر إداري من قبل سلطة إدارية مختصة، وينبغي على كل قرار أو لائحة في مجال الضبط الإداري ينبغي أن يستند على سبب قانوني أو واقعي يبرز اصدارها[129].

إن الرقابة القضائية الممارسة على السبب تضفي نوع من المشروعية على القرارات الضبطية حيث أن الإدارة لا تتجرأ على ممارسة نشاطها دون أن يكون لها أسباب تؤسس عليها حكمها وقراراتها فيتحقق الهدف العملي الذي وجدت من أجله الرقابة القضائية من احقاق العدالة وحماية حرية الأفراد[130].

ثالثا: رقابة غاية القرار الضبطي

تعد الغاية الهدف المراد الوصول إليه من خلال مباشرة القرار الضبطي، بحيث يتم الاستناد على أهداف محددة مسبقا من طرف المشرع وتبرز في المحافظة على النظام العام، فإذا ما باشرت الإدارة بأحد الأنشطة التي تخرج عن الهدف الذي رسمه المشرع للقرارات الضبطية، عدت قرارات غير مشروعة وقد يحكم القاضي ببطلانها، حتى ولو كان النشاط الممارس في سبيل تحقيق المنفعة العامة للدولة أو للأفراد وذلك تماشيا مع قاعدة تخصيص الأهداف[131].

---

[128] – قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص. 81.

[129]– عبد المنعم أحمد، مرجع نفسه، ص. 90.

[130] –حساين حفيظة، مرجع سابق، ص. 37.

[132] – مسعود أحمد عبد الحميد، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، مصر،2007، ص. 695.

يعتبر اثبات عيب الانحراف بالسلطة بلا ريب المشكلة الرئيسية في الرقابة على هذا العيب، فالقاضي قبل كل شيء يسعى إلى أن يتأكد بشكل قاطع من وجود الانحراف في السلطة ويستلزم الفحص والتحليل من القاضي، كما أنه إذا كان عيب الانحراف بالسلطة صعبا فإنه يمكن للمدعي أن يقيمه بمجرد أن يذكر في أسانيد دعواه عناصر تشكل قرائن جادة، وعلى الإدارة اثبات عكسها بتقديم تحديدات مناسبة بالنسبة للأسباب التي تسوقها كمبرر لقرارها المطعون عليه بعيب الانحراف[132]. مثال ذلك أن يخل القرار مبدأ المساواة مع تماثل الظروف فيكتفي بتقديم المدعي قرينة يشكك في سلامة الغاية من القرار وبذلك ينتقل عبء الاثبات إلى الإدارة حتى تقوم بدفع ذلك الشك. فإذا سكتت ولم تقدم الإجابة الكافية التي يقنع القاضي اعتبر ذلك تسليما منها متطلبات المدعي، وبذلك ينتقل القاضي من مرحلة القاء عبء الإثبات على المدعي إلى المرحلة توزيع هذا العبء بين طرفي الدعوى بحيث يتحمل كل طرف فيها نصيبا يحدده القاضي الإداري[133].

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى دراسة الرقابة القضائية بمختلف عناصرها المتمثلة في ممارسة الرقابة على العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري والداخلية أيضا وكذلك تم إبرازهم الأركان التي تمثل قواعد أساسية في صحة قرار الضبط الإداري.

[132] –مسعود أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 698.

[133] –غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 87.

المبحث الثاني

حدود سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية

إن سلطات الضبط الإداري تزداد وتتسع في بعض الظروف، بحيث يتم اللجوء الى إجراءات ضبط جديدة تكون على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم لكنها ضرورية من أجل الحفاظ على كيان الدولة من الانهيار، فان سلطات الضبط الإداري تختلف باختلاف الظروف الزمانية، وعجلة الزمن أحيانا تجعل الإدارة أمام أوضاع غير عادية تنطوي على تهديد كبير للنظام العام تتطلب منها اتخاذ الإجراءات الضبطية الجديدة التي تتلاءم مع الظروف الاستثنائية التي تهدد كيان المجتمع و وجوده، وعلى الرغم من قيام هذه الظروف غير المألوفة الا أن الرقابة القضائية تبقى قائمة على الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها هيئات الضبط الإداري[134].

المتوفق على حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، يجب أولا التطرق الظروف لنظرية لظروف الاستثنائية ومدى امتدادها لمجال الضبط الإداري المحلي (مطلب أول) ثم بعد ذلك سيتم التطرق الى مدى وجود رقابة القضاء على الضبط الإداري المحلي الذي يمارس في إطار الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

نظرية الظروف الاستثنائية في مجال الضبط الإداري المحلي

لقد كان من الطبيعي أن يكون مجال الضبط الإداري هو أول وأهم مجال لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، لأن نطاق إجراءات الضبط الإداري في الظروف العادية لا تسعف الإدارة في حماية النظام العام، بل بقواعد قانونية تمنح سلطات استثنائية لسلطات الضبط الإداري على حساب حريات الأفراد، فيكون لها صورة مؤقتة تنتهي بانتهاء الأزمة اذ تفرض القيود على مختلف أوجه النشاط الفردي وفي المجالات كافة وتجد هذه القواعد القانونية أساسها في نصوص تشريعية[135].

[134] – بن حمامة أمال، المرجع السابق، ص. 69.

[135] – أبو ديب أحمد، المرجع السابق، ص. 51.

وهذا هو محو هذا المطلب، اذ سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية (فرع اول)، توسيع سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

إن أعمال الإدارة في الظروف العادية تكون خاضعة لمبدأ المشروعية ، و كل مخالفة لهذا المبدأ، يمثل مبرر لقبول الطعن في قرارتها، و هذا النوع سرعان ما يأخذ مدلولا مغاير تماما في ظل الظروف الاستثنائية، أن يتحقق معها تهديد استقرار الدولة و مؤسساتها من جهة و أمن و سلامة الأرواح و الممتلكات من جهة أخرى، ومثل هذه الظروف قد تكون مشرعية الأعمال الإدارية تتصف بعدم مشرعيتها في ظل الظروف العادية، و هذه الضرورة الملحة لمواجهة مثل هذه الظروف تستدعي اناطة صلاحيات واسعة و غير مألوفة للإدارة بشكل تقرره الشرعية الاستثنائية التي تخالف الشرعية مثل هذه الظروف[136].

ولهذا سنتطرق إلى دارسة تعريف نظرية الظروف الاستثنائية وإبراز أهم ضوابطها.

أولا: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

لقد استعمل فقهاء القانون مجموعة مختلفة من المصطلحات للتعبير عن تلك الظروف مثل الأحكام العرفية، حالة الحصار، حالة الاستعجال، حالة الضرورة، حالة الحرب والحالة الاستثنائية، لكن جميع التسميات تدل على حالة واقعية وهي الظروف الاستثنائية غير العادية، هذه الظروف الاستثنائية أيا كانت تسميتها يصعب مواجهتها بقواعد المشروعية العادية، اذ لابد أن تخرج السلطة التنفيذية والإدارية على مبدأ المشروعية قليلا لمواجهتها.

إن الظروف الاستثنائية هي حالة تفترض وقوع خطر جسيم و حال أو التهديد بوقوعه، تكون بصورة مفاجئة و سريعة تهديد النظام العام في الدولة و تحول دون احترام القواعد القانونية

[136] – سعيدي دلال، خلوفي شريفة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص. 56.

السارية المفعول، مما يستوجب على الإدارة اتخاذ تدابير استثنائية بالقدر الازم للمحافظة على النظام العام [137].

ويميل بعض الباحثين إلى القول بأن الظروف الاستثنائية هي: الظروف الشاذة التي تشكل تهديدا للنظام العام وتعرض كيان الدولة للزوال، وتعتبر نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف ووفقا لهذه النظرية تعتبر التدابير الإدارة الخارقة للقوانين العادية مشرعية في مثل هذه الظروف الاستثنائية، وذلك للحفاظ على النظام العام[138].

ثانيا: ضوابط نظرية الظروف الاستثنائية

تعد الظروف الاستثنائية من أخطر الأوضاع التي تمس أمن وسلامة الدولة وترابها ومواطنيها واخلالا بالنظام العام، وتماشيا مع هذا الوضع يلزم أن يكون الاجراء الضبطي متلائما ومتحللا من قواعد المشروعية المقررة للإجراءات الضبطية في الأوضاع العادية. إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية الإدارة في اتخاذ ما يحلو لها و في وقت باختيارها ما تشاء من الإجراءات، و إنما لابد من كفالة الحد الأدنى من حريات و حقوق الأفراد حتى في ظل هذا الظرف الذي قد يقتضي بتجميد الدستور، و تكون هذه الحماية عن طريق الضوابط المحيطة بتدبير الضبط الإداري و الاعد القرار محل الغاء و هذا ما سنبينه في ما يلي[139].

أ-عدم مشروعية الحظر المطلق للحرية

ومفاد ذلك أن" سلطة الإدارة في وضع القيود على الحريات العامة للأفراد لتنظيم ممارستهم لها لا يعني الحظر المطلق والتام لممارسة هذه الحرية. فممارسة الإدارة لسلطتها المخولة لها كسلطة ضبط إداري يجب ألا يترتب عليها الغاء ممارسة الأفراد للحرية المكفولة لهم بنصوص دستورية وتشريعية. فتقييد الحرية لا يكون الا بصفة مؤقتة و لمدة محددة و لضرورة حفظ النظام العام[140].

---

[137]– مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص. 78-79.

[138] _ دخيل محمد حسين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص. 47.

[139] _حساين حفيظة، المرجع السابق. 46.

[140] _ عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 493.

ب-ضرورة الإجراء الاستثنائي ولزومه

ما يعرف أن الأصل هو الحرية والاستثناء هو القيد وعلى ذلك فان اتخاذ إجراءات ضبطية بنوع من الشدة في مواجهة الأفراد يقتضي أن تكون ضرورية ولازمة، يكون الهدف منه تفادي خطر حقيقي يهدد النظام العام وعدم اتخاذ الاجراء بسبب خللا بهذا الأخير أما إذا كان الاجراء غير لازما وضروريا فيعد غير مشروع[141].

وتطبيقا لذلك فقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي الحكم بإلغاء قرار صادر عن حاكم الهند الصينية بتاريخ 1947/09/27 يقضي بإنشاء نظام للمساعدات العائلية لصالح العاملين بالمشاريع الخاصة، حيث أسس مجلس الدولة حكمه الصادر في 1958/01/31 على أن هذا الاجراء مخالف للقانون الصادر في: 1954/05/03، وفي ذات الوقت أن غير ضروري ولا ملائم لمواجهة الظرف الاقتصادي والاجتماعي السائد أنزاك في الهند الصينية، والناتجة عن ظروف الحرب التي كانت البلاد تخوضها[142].

ج- ملائمة الإجراء الاستثنائي للظرف الاستثنائي

يفرض عنصر الملائمة على الإجراءات الضبطية وفقا لخطورة الظرف أو شدة الظرف وكذلك متطلباته من عمليات لمواجهته، فما يتم تقريره من إجراءات في سبيل حالة الحرب لا يكون لها أن تطبق على حالة أخرى كحالة الحصار فشتان بين الحالتين.

يعد مبدأ التناسب أو الملائمة من المسائل المهمة أو الأساسية في مجال الضبط لإداري بالنظر" لطبيعة الحريات الفردية التي تطالها إجراءات الضبط، وعلى ذلك يتم الغاء إجراءات الضبط الإداري التي تتضمن قسوة شديدة في تقييد الحريات. و عليه لا يتم اعتبار تلك التدابير مشروعة الا اذا كانت ضرورية و متوافقة مع الظروف المحيطة خاصة ظرف الزمان و المكان و متناسبة مع النتيجة التي يتعين على سلطة الضبط السعي اليها من أجل الحفاظ على النظام العام"[143].

---

[141] – مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ج1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012، ص. 309.

[142] – بن حامة أمال، المرجع السابق، ص. 78.

[143] – حساين حفيظة، المرجع السابق، ص. 47.

الفرع الثاني

توسيع سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية

قد تبقى النصوص القانونية الموضوعية لتنظيم عاجزة على ما يطرا من مستجدات يجب مجابهتهما بهدف الحفاظ على النظام العام، وذلك لما تفرضه الضرورة تحت اصلاح الظروف الغير العادية، الأمر الذي يدفع بالدولة للخروج عن القواعد المشروعية المقررة للظروف العادية، بهدف التمكن من التصدي لها من شانها تهديد كيان الدولة واضطراب نظامها ومن خلال كل خلال تتمثل الظروف الاستثنائية المنظمة بنص قانوني في بعض الحالات ألا وهي حالتي حصار والطوارئ وحالة الاستثنائية وحالة الحرب[144].

أولا: حالة الطوارئ والحصار

عرفها الفقيه اندري دي لوبانير بأنها نظام استثنائي لمواجهة الخطر ذات طابع وطني، وعليه فإن حالة الطوارئ تعتبر نظاما استثنائيا لضبط، يجد تبريره في فكرة الخطر الوطني بحيث تتمتع بمقتضاه هيئات الضبط الإداري بسلطات أوسع من في مجال تقييد الحريات العامة أثناء وقوع مساس خطير بالنظام العام[145].

وقد تناول المؤسس الدستوري في المادة 97 من الدستور 2016 معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 على أنه:" يقرر الرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحقة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير الازمة لا ستتباب الوضع، لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، الا بعد الموافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعتين معا[146]. أما في حالة الحصار فقد عرفتها نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار والتي تنص على أن: " هي حالة التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة

---

[144] – سعيدي دلال وخلوفي شريفة، المرجع السابق، ص. 60.

[145] – بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص. 267.

[146] – المادة 97 من التعديل الدستور 2020، المرجع السابق.

الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستفادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية[147].

ثانيا: حالة الاستثنائية

حسب النص المادة 98 من الدستور 2020: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم بوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون60 يوما، لا يتخذ مثل هذا الاجراء بعد استشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى الامن ومجلس الوزراء، وتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاد إجراءات الاستثنائية التي فستوجبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية[148].

إن اعلان الحالة الاستثنائية متمثلة في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية وهو في ذلك يمارس عملا من اعمال السيادة لا يخضع للرقابة، والتمييز الذي ينبغي اقامته هنا بصدد الرقابة القضائية هو التمييز بن المبدأ و بين إجراءات تطبيقية، فاعلان الحالة الاستثنائية يعد اختصاصا من اختصاصات السيادة العائدة لرئيس الجمهورية بينما ممارسة هذا الاختصاص ينبغي أن يتم وفق الإجراءات الدستورية[149]. وعلى سبيل المثال في جائحة كورونا اعلان عن الحالات الاستثنائية أو حالة الطوارئ الصحية رغم أن البلاد في ظروف استثنائية تتطلب اتخاذ إجراءات مستعجلة لمواجهة تفشي وباء فيروس كورونا وخطورته على حياة الأفراد وإنما أطلق عليها في الجزائر بالحجر الصحي، وبناء على تعليمات رئيس الجمهورية تم الاتفاق على عدة قرارات لمواجهة تفشي

[147] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، العدد 29، لسنة1991، (ملغى)

[148]– المادة 98 من التعديل الدستور2020 ، المرجع السابق.

[149]– شيهوب مسعود، "الحماية القضائية الحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01، الجزائر، 1998، ص. 33.

فيروس كورونا (كوفيد 19)[150]. وأيضا اصدار القرار لغلق المدارس والمؤسسات التعليمية واصدار القرار بالتعليق الرحلات من وإلى الفرنسا من بداية 17مارس 2020، ومنع الأعراس، وغلق حدود البرية والجوية لتفادي دخول الوباء إلى الوطن الجزائري.

ثالثا: حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب المثال الأفضل لحالات الظروف الاستثنائية أين تتسع الإدارية شكل كبير على حساب باقي السلطات الأخرى، حسب المواد 99 و 100من التعديل الدستور 2020، حيث يقرر رئيس الجمهورية التبعية العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإذا عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المحكمة الدستورية، ويجتمع البرلمان وجوبا حيث يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك[151] .

ومن خلال دراسة هذا المطلب نستنتج أن في الظروف الاستثنائية التي تمارس في حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية وأخيرا حالة الحرب فإثر هذه الظروف تتوسع سلطات الضبط الإداري، هذا يعد أكبر خطر تتعرض إليه الحريات العامة نظرا للتضييقيات الممارسة عليها، حيث تتخذ سلطات الضبط الإداري من هذه المبررات لانتهاك حريات
الافراد، وفق شرعية استثنائية تبررها الحالة الغير العادية.

[150] – بن محفوظ مريم وبوجادي عمر، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد02، جامعية أم البواقي، أم البواقي،2021، ص 85-86.

[151] – مادتين 99 و100 من التعديل الدستور 2020، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية

استقر رأي الفقه والقضاء في فرنسا على أن ما تتخذه سلطة الضبط في حالة الطوارئ من تدابير وإجراءات هي من قبيل الأعمال الإدارية التي تخضع للرقابة القضائية ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حكمه الصادر سنة 1915 في قضية Delmotte et sémantisme خلال فترة الحرب العالمية الأولى والحكم الصادر سنة 1919 في قضية DOL et lourent كما أقر القضاء الفرنسي بمبدأ التعويض عن أعمال الإدارة على أساس المخاطر وتحمل تبعية.

كما استقرت أحكام القضاء المصري على اخضاع أعمال الإدارة العرفية لرقابته فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري الى:" أن أعمال سلطة الطوارئ تخضع للطعن فيها...وأن التدابير التي تتخذها القائم على اجراء الحكم العرفي تنفيذا لهذا النظام سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية ليست الا ق ار ارت إدارية يجوز الطعن فيها أمام المحكمة وللمحكمة أن تقضي بإلغائها وأن توقف تنفيذها إذا كانت مخالفة للقانون"

وكذلك قولها" ينبغي ألا تتجاوز السلطة التقديرية لسلطة الطوارئ الحدود الدستورية المرسومة والا تتوغل بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانوني والا شابها عدم المشروعية وانبسطت عليها رقابة القضاء الغاء وتعويض"

وقد سار القضاء الأردني على ذات النهج من حيث اخضاعه قرارات وأوامر الدفاع والأوامر العرفية العسكرية الصادرة عن سلطة الضبط لرقابته حيث كان يقضي بعدم مشروعيتها والغاءها إذا تجاوزت الغاية المقصودة منها.[152]

ومنه يجب أن نتطرق في هذا المطلب الرقابة على القيود الإجرائية الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (الفرع الأول)، ثم الإقرار بمسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي بفعل نشاطها (الفرع الثاني).

[152] – زازة حمو، حدود الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية، مذكرة لنهاية شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد بن باديس، مستغانم، ص. 71-72.

الفرع الأول

الرقابة على القيود الإجرائية الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

إن الظروف الاستثنائية تخول للإدارة سلطات واسعة لا تتمتع بها في الظروف العادية و ذلك بهدف مواجهة الأمور الطارئة، وإذا كانت هذه السلطات التي تتمتع بها في الظروف الاستثنائية تقيد الحريات، فالضرورات الحيوية للبلاد و مصالح الدفاع الوطني و الأمن العام أي الدفاع عن الدولة تكون بالرعاية مع احترام حقوق و حريات الأفراد لذلك فرض القضاء شروطا معينة يجب أن تتوفر مع الظرف الاستثنائي، لأن السماح لسلطات الضبط الإداري بقدر من الممارسات التقديرية أوسع مما تسمح أو ترخص به القوانين و اللوائح في الحريات العامة كلية و منع ممارستها بصورة كاملة، و تأسيسا على ما تقدم اذا كان يسمح للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ممارسة اختصاصات جديدة، فان ذلك لا يعني أن تصرفاتها في هذه الظروف تكون مطلقة من كل قيد، بل انه توجد ضوابط و قيود ترد على سلطات الضبط خلال الظروف الاستثنائية و تحد من الاجراء الضبطي[153].

أولا: أن يكون إجراء الضبط قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية

اتضح أن الظروف الاستثنائية تبرر ترخيص سلطات واختصاصات واسعة لا تسمح بها لا تجيزها لهيئات الضبط الإداري بممارسة القوانين السارية حتى ولو خالفت في ذلك مبدأ المشروعية العادية[154].

وتبعا لذلك يتعين اجراء الضبط حتى يكون في إطار المشروعية الاستثنائية أن يكون قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية وفي هذا المعنى يتحقق الظرف الاستثنائي عند قيام حالة واقعية أو قانونية ذات طابع استثنائي يتطلب التدخل بإجراء ضبطي[155].

---

[153]– هاني على الطهراوي، المرجع السابق، ص. 257-258.

[154]– محمد رفعت عبد الوهاب، مبدأ المشروعية ولتنظيم القضاء الإداري، الجزء الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص.221.

[155]– زازة حمو، المرجع السابق، ص. 74.

فإضفاء المشروعية الاستثنائية على تصرفات هيئات الضبط ولتبرير ما اتخذت إجراءات خلال تلك الظروف الاستثنائية يتعين على هيئات الضبط الإداري أن تثبت أن هناك ظروف استثنائية لم تتضمنها القوانين العادية وأن تلك الإجراءات الاستثنائية قد اتخذت خلال تلك الظروف.

وترتيبا على ما تقدم فعندها تطرح على القاضي الإداري قضية تدعي فيها الإدارة قيام ظروف استثنائية تبرر ما اتخذته من إجراءات فانه يتحقق من خلالها، فالمسألة أولا وأخيرا مسألة وقائع يقدرها القاضي الإداري في ضوء الظروف الزمانية والمكانية[156].

ثانيا: ضرورة الإجراء الاستثنائي ولزومه

إن وقف ممارسة الحريات العامة والحقوق يجب أن يكون بالقدر و في الحدود الضرورية التي تتيح للإدارة القدرة على مواجهة الأخطار الناتجة عن الظروف الاستثنائية بالفعل و هذا ما يستوجب عدم تجاوز الإدارة المقتضيات التي تواجهها ، وذلك تأسيسا على القاعدة التي تقول ان " الضرورة تقدر بقدرها"، وبعبارة أخرى توقف ممارسة الحرية عند نقطة تعارضها مع قدرة الإدارة المشروعية الاستثنائية تجد سلامتها مع ضروريتها على مواجهة الأخطار وهو ما يمكن أن نعبر عنه بأن إجراء الضبط الإداري لا يعتبر مشروعا الا إذا كان ضروريا من أجل الحفاظ على النظام العام و هذا هو السبب الذي يدفع بالقضاء الى البحث عن كافة الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ هذه الإجراءات.

لذا يقوم القضاء الإداري بالتحقيق من أن مواجهة الظروف الاستثنائية القائمة بما تملكه من سلطات ووسائل تنص عليها التشريعات السارية ومع ذلك اتخذت إجراء استثنائي لا تجيزه هذه التشريعات فانه يحكم بإلغاء الإجراء[157].

وبالتالي لابد من وجوب الإجراء الضبطي الإداري الاستثنائي لمواجهة الحالة لكونه الوسيلة الأنجح لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي، الا أن رقابة القضاء لا تقتصر على مشروعية وسيلة الضبط المتخذة بل ت ارقب أيضا ملائمتها لأسباب التدخل تحت قاعدة تناسب شدة الإجراءات مع

[156]–سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 218.

[157] – سليمان محمد الطماوي، مرجع نفسه، ص. 219.

خطورة الظرف الاستثنائي لذا يجب عدم التوسع مع صلاحيات الضبط الإداري بل تكون ضمن الحد المعقول في مجابهة الظرف الاستثنائي وفي فترة لا تتجاوز نهايتها لأن الضرورات تبيح المحظورات[158]. وهذا ما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر في26-06-1982، حيث قالت "كما أن المدعى عليهما لا يقدمان في هذا الأثناء الدليل على أنه تمت مراعاة الإجراءات المنصوص في المادة التاسعة من الأمر 72-26، المؤرخ في 20-02-1974، المتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة لوزير الفلاحة ولكاتب الدولة للري... وحيث أن قرار الوالي المؤرخ في ى07-02-1978، متناقض كما هو واضح مع المقتضيات التشريعية الأنفعة الذكر...لذلك يتعين النطق ببطلانه لخرق القانون[159].

ثالثا: ملائمة الإجراء الضبطي للظروف الاستثنائية

يجب أن تراعي الإدارة الملائمة في مدى التصرف ما بين الخطر المتوقع وبين الاجراء الذي اتخذ لمواجهته، بمعنى أن لا ولا يشوب تصرفها ولا تضحي بمصلحة خاصة في سبيل مصلحة عامة الا بمقدار ما تقتديه الضرورة. فيجب على الإدارة أن تختار من الوسائل أقلها ضرار بالأفراد.

و بالتالي يتعين أن يكون الإجراء الذي تتخذه الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية ملائما مناسبا لمتطلبات هذه الظروف و هو ما يستوجب على الإدارة أن تتصرف طبقا لما تقتضيه مجابهة هذه الظروف الاستثنائية و أن يكون هذا التصرف بالقدر الذي يكفي لمعالجة هذه الظروف دون افراط أو تفريط[160].

ويقوم القضاء الإداري بمراقبة تقدير الإدارة بأهمية وخطورة الاضطرابات في ظل تلك الظروف، وذلك للتحقق من مدى ملائمة الإجراء الذي تقيد به الإدارة حريات الأفراد وما إذا كان من الممكن اللجوء الى إجراء أحق وطأة بدل الإجراء المتخذ لتحقيق ذلك الهدف، فهو يعمل على الملائمة

[158] –عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي، للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص. 107.

[159] – لطراش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإدارية عام، الجامعة الجزائر، 2002، ص. 250.

[160] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 220.

بين الإدارة في الظروف الاستثنائية وبين تطبيق قواعد المشروعية عن أعمالها في هذه الظروف ومن ثم يلجأ الى تطبيق قواعد المشروعية الاستثنائية في ذات طبيعة الظروف التي تواجهها الإدارة[161].

هكذا بدأت أهمية الرقابة على ضوابط و حدود الإجراء الضابط في الأزمات و المحن والظروف غير العادية، تبقى الإدارة حرة في إصدارها للقرارات دون رادع لها علما بأن في هذه الحالة لا يقوم على أساس التحقيق في مدى مشروعية القرار في مطابقة أو عدمها و انما على أساس توفر الضوابط التي تم التعرض اليها سابقا [162].

الفرع الثاني

الإقرار مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي بفعل نشاطها الضبطي في الظروف الاستثنائية

إن لجوء الإدارة إلى استعمال الإجراءات الاستثنائية خلال الظروف الاستثنائية قد يترتب علية إلحاق أضرار بالأشخاص، وهذا ما يأدي إلى إثارة مسألة مدى مسؤولية الإدارة عن تلك الأضرار خاصة وأن معظم الإجراءات التي تقوم بها تلك الظروف يعتبرها القضاء مشروعة[163].

تسمح دعوى المسؤولية أو ما يسمى بالقضاء الكامل للقاضي الإداري من فحص مشروعية الإجراء الإداري الضبطي، والأمر بتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد فهي وسيلة مكملة لرقابة المشروعية، تسمح بجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة المحلية الضبطية سواء كانت أعمالا قانونية أو مادية[164].

لقد استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ هو أساس قيام مسؤولية السلطة الإدارية بفعل نشاطها الضبطي، تطبيقا لقاعدة كل خطأ يرتكب يترتب عليه ضررا يستوجب التعويض. وإذا كان الخطأ هو الأساس الأصيل لمسؤولية السلطة الإدارية الا أنه أساس غير كافي، وذلك لكون الإدارة قد تقوم بممارسة نشاطها الضبطي بصفة عادية وبدون خطأ الا أنها تلحق أضرار بالأفراد.

---

[161] – أبو ديب أحمد، مرجع سابق، ص. 75.

[162] – عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 260.

[163] – لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، مطبعة لباد، الجزائر، 2006، ص. 186.

[164] – أبو ديب أحمد، المرجع السابق، ص. 76

أولا: مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي على أساس الخطأ

إن سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية يكون لها هدف أسمى من ممارسة الأفراد لحرياتهم و هو المحافظة على النظام العام، ففي سبيل تحقيقها لهذا الهدف قد تقوم بتصرفات خارجة عن المشروعية الاستثنائية، مما يتسبب في الحاق أضرار بالأشخاص و أمام هذا الوضع يمكن لأي شخص لحقه ضرر نتيجة خطأ أو اهمال أو سوء نية من الإدارة المحلية، أن يطلب التعويض بشرط أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة التصرف الخاطئ للإدارة ، و من ثم يمكن القول أن الخطأ هو الأساس القانوني الذي ترتكز عليه مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي عن أعمالها القانونية و المادية الضارة بالأشخاص [165].

ومن أجل تقرير مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي على أساس الخطأ التي ترتكبها يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، كما يجب أن يكون الخطأ من بين الأخطاء الموجبة لمسؤولية الإدارة.

ولتقرير مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في وجود الخطأ وهو الشرط المتصل بالإدارة، والضرر وهو الشرط المتصل بالمضرور بالإضافة الى وجود علاقة سببية بينهما. ومن أجل توضيح قواعد مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي على أساس الخطأ سنتطرق الى تلك الشروط وهي:

أ-: الخطأ

لقد عرف الفقيه الفرنسي مازو الخطأ بأنه " عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر وأحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول "وعرفه أيضا الفقيه بلانيول بأنه "إخلال بالتزام سابق"[166].

ب-: الضرر

لكي تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها الصادرة في الظروف الإستثنائية، يجب أولا وقبل كل شيء أن يكون العمل الذي رتب ضررا في ظل الظروف الإستثنائية، في الظروف الإستثنائية هي

[165]– أبو ديب أحمد المرجع السابق، ص .76.

[166] – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص. 113-114.

التي تكون السبب في وصف العمل بأنه مشروع ولم ترتكبه الإدارة بصدده أي خطأ، الشيء الذي يترتب عليه عدم إمكانية إثارة مسؤوليتها على أساس الخطأ، بل تثور مسؤولية الإدارة دون الخطأ[167].

ج-: علاقة السببية

من شروط تقرير مسؤولية سلطات الضبط الإداري عن أخطائها وجود الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبته سلطات الضبط والضرر الذي لحق بالمضرور، والذي يكو ن محلا لدعوى المطالبة بالتعويض، بحيث يجب التأكد من أن التصرف أو الاجراء الإداري الضبطي هو السبب المباشر في تحقيق الضرر، وتنتفي المسؤولية الإدارية في حالة العكس، أي في حالة انعدام العلاقة السببية لوجود سبب أجنبي كخطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير، كما أن المسؤولية تتوزع في حالة مشاركة أطارف أخرى في حدوث هذا الضرر[168].

ثانيا: مسؤولية الضبط الإداري المحلي القائمة على أساس المخاطر

تقوم المسؤولية الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني على فكرة الخطأ، بمعنى أنه يتعين على المضرور من تصرف الإدارة الضار أن يثبت خطأ المرفق الذي يكفل له التعويض عن الضرر الذي سببته له الإدارة، لكن ونتيجة المخاطر الناشئة عن نشاط الإدارة أصبح القضاء الفرنسي يقبل مسؤولية الإدارة على غير الخطأ المرفقي دون الحاجة الى تكليف الإدارة مهمة تأمين موظفيها ضد مخاطر مباشرة هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقانونيتها، وذلك بتعويض من يصيبه من جراء ذلك على أساس فكرة المخاطر[169].

إلا أن القاضي الإداري لا يلزم الإدارة بالتعويض الا في حالات خاصة، وبعد التأكد من توفر ركنين أساسيين هما: وقوع الضرر ووجود علاقة سببية بين نشاط سلطات الضبط الإداري المشروع والضرر الحاصل.

---

[167] – بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2008، ص. 394.

[168] – أبو ديب أحمد المرجع السابق، ص. 97.

[169] – كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، المطبوعة منشورة موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص: قانون عام "السداسي السادس"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص. 87.

أ- الضرر

حتى تقرر مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي في ظل الظروف الاستثنائية يجب أن يكون العمل أو التصرف الذي قامت به قد أدى الى حدوث ضرر خاص منصب على فرد معين أو أفراد معينين لهم مركز خاص لا يشاركون فيه بقية المواطنين، كما يجب أن يكون الضرر غير عادي وأن يكون من الجسامة بحيث يتجاوز حد الأعباء التي يتحملها الأفراد عادة [170].

ب: العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة

ويقصد بهذا الشرط أن يكون العمل الإداري الذي لجأت اليه سلطات الضبط الإداري المحلي لمواجهة، الظروف الاستثنائية هو السبب في الحاق الأضرار بالغير بطريقة مباشرة، فان تحقق هذا الشرط جاز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ولا يمكن للإدارة المعنية أن تتنصل من مسؤوليتها على أساس المخاطر الا إذا أثبتت أن المضرور هو المتسبب في حدوث الضرر أو أثبتت ان الضرر حصل بفعل قوة قاهرة[171].

وأخيرا قد تم تبيان من خلال هذا المطلب الثاني أن سلطات الضبط الإداري تخضع لرقابة قضائية في الظروف الاستثنائية، وكما أن الضوابط أو القيود التي تم التطرق اليها سابقا تخضع للرقابة من أجل عدم الاخلال بالنظام العام وسلب حقوق وحرية الأفراد، وكما تم إبراز مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي وذلك من خلال مسؤولية على أساس الخطأ وعلى أساس المخاطر وهذا كله تم التطرق إليه في المطلب الثاني للمبحث الثاني.

تم التوصل من خلال دراستنا لهذا الفصل أن للسلطات الضبط الإداري المحلي حدود في ممارسة صلاحيات الضبطية، ولكن هذه الحدود تختلف من خلال حالتين أو ظرفين ألا وهما في الظروف العادية والظروف الاستثنائية. فقد عرفنا أنا سلطات الضبط الإداري تم تقييدها في الظروف العادية بمبدأ المشروعية، فلا يمكن للسلطات الضبط أن تخرج عن نطاق تطبيق المشروعية في قراراتها وإجراءاتها، وكما أن لمبدأ المشروعية تأثير كبير على أعمال سلطات الضبط الإداري، ولقد

[170] – بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة –حالة المسؤولية دون خطأ–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 46.

[171] – كمون حسين، المرجع نفسه، ص. 248.

تم تبيان خضوع سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف العادية للرقابة القضائية وذلك من خلال أهداف قرار الضبط الإداري وعلى أساس قرار الضبط الإداري.

كما تم التطرق إلى حدود سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية في المبحث الثاني للفصل الثاني وذلك من خلال تعريف نظرية الظروف الاستثنائية ومختلف ضوابطها، وكذلك تبيان توسيع السلطات الضبط الإداري المحلي، وأخيرا وجود رقابة

قضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية وهذا في ضبط قيود إجراءات الضبط الإداري المحلي وتقرير مسؤولية سلطات الضبط الإداري في نشاطاتها. وكل ما تم التطرق اليه تم من أجل هدف واحد وهو الحفاظ على النظام العام وعلى حماية حقوق وحريات الأفراد.

خاتمة

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة مقارنة بالأهداف التي تسعى لتحقيقها والتي تتمثل أصلا في الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

وكما تتدخل الدولة في مختلف النشاطات والمجالات التي تخص الأفراد ومختلف المرافق العامة وتسهر على تنفيذ قوانينها وعدم مخالفتها وممارسة الرقابة على نشاطاتها التي خولتها للسلطات المحلية.

ولاسيما اتخاذ كل الوسائل والإجراءات التي بها يمكن التغلب على أي خطر يهدد أمن وسلامة النظام العام ويؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم.

الا أن الضبط الإداري خلال تجسيد مهامه يصطدم بالحريات العامة ويقيدها، فالضبط الإداري يحمل كفتين كفة تحمل النظام العام وكفة أخرى تحمل الحريات العامة، فاذا غلبت كفة على الأخرى فتخضع الكفة الثانية للاستبداد والتقييد، لذا يجب أن تتساوى الكفتين لأنهما فكرتين متلازمتين ويجب التوافق بينهما فهما وجهان لعملة واحدة ألا وهي الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد.

وتوضع تحت تصرف السلطات مختلف الوسائل والإجراءات لتحقيق الهدف الأساسي للضبط الإداري وهو الحفاظ على النظام العام وذلك بموجب قوانين ومراسيم سالفة الذكر.

وبناءا على ما تم تحليله والبحث فيه، فنتوصل لأهم النتائج التي يمكن اعتبارها كحوصلة لوظيفة الضبط الإداري على المستوى المحلي، وتتمثل في أن على الرغم من وجود تعريفات مختلفة حول مصطلح الضبط الإداري المحلي الا أنه يبقى الهدف واحد ألا وهو الحفاظ على النظام العام وتنظيم حقوق وحريات الأفراد.

وكما أن تطبيق إجراءات الضبط الإداري تختلف من حيث أنواعه ذلك بوجود ضبط اداري عام وضبط اداري خاص، فالأول يقوم بالمحافظة على النظام العام بجميع عناصره أما الثاني فيقوم بالمحافظة على النظام العام بطريقة معينة من ناحية معينة، وكما توصلنا الى أن للنظام العام عناصر مستحدثة غير العناصر التقليدية المعروفة به ألا وهي (حماية لآداب العامة والجمال الرونقي

وكرامة الانسان) وهذه العناصر ظهرت بعد توسع نشاط الضبط الإداري وذلك نتيجة لتطور المجتمعات المعاصرة.

كما أنه يمارس الضبط الإداري المحلي اختصاصاته عن طريق وسائل بشرية ووسائل قانونية للحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد.

أما في الفصل الثاني الذي يعتبر لب هذا الموضوع ألا وهو حدود ممارسة سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية أي تخضع لمبدأ المشروعية مثلها مثل أي نشاط اداري أخر فلا يمكن مخالفة هذا المبدأ أو مخالفته فيجب احترامه والعمل به.

الخروج عن القوانين العادية واستبدالها بقوانين أخرى وذلك في وجود ظروف استثنائية غير متوقعة تهدد أمن وسلامة النظام العام وحرية الأفراد كحالة الحرب والحصار والحالة الاستثنائية، ولكن هذا لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية. وجود أعمال إدارية تخضع للرقابة القضائية المختصة، وقد أثبتت رقابة القضاء فعاليتها في النظم القانونية المقارنة.

وبناءا على هذه النتائج، يمكن تجاوز مسألة تعسف سلطة الضبط الإداري بممارسة رقابة قضائية مشددة عليها حتى لا تتحول المصلحة العامة الى المصلحة الخاصة.

وكما أنه من الواجب ممارسة الرقابة على الوسائل المستعملة من قبل الهيئات الإدارية لكي لا تمس بحقوق وحريات الأفراد وكذلك من أجل عدم الاخلال بالنظام العام.

قائمة المراجع

I. : باللغة العربية

1)- الذنيبات محمد جمال، الوجبز القانون الإداري، الطبعة الثالثة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

2) – بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المطبوعة الجامعية، (د ط) الجزائر، 2008.

3) – بسيوني عبد الرؤوف هاشمي، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

4) – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلو للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

5) – _____، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2014.

6) – _____، القانون الإداري (التنظيم الإداري–النشاط الإداري)، دار للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

7) – _____، القضاء الإداري مجلس الدولة(د–ط)، دار العلوم النشر و التوزيع، الجزائر، د س.

8) – بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

9) – _____، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017.

10) –بوعلي سعيدو شريفي نسرين وعمارة مريم، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر،2015.

11) – برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، سوريا، 2017.

12)– بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993.

13) – دخيل محمد حسين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي، لبنان،2005.

14) – سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، (تنظيم السلطة الإدارية والإدارية المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، النشر التوزيع، الإسكندرية، 2004.

15) – سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1984.

16) – سليماني هندون، الضبط الإداري (سلطات والضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

17) – عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على حمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوق، (ط 1)، لبنان،2011.

18) – عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

19) – عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية –تحليلية)، د ط، دار هدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

20) – _____، (مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري)، دار للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

21) – عصام علي الدبس، القانون الإداري (ماهية الفانون الإداري، التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2014.

22) – عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية الغير مشروعة، دون دار النشر، لبنان،2003.

23) – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، (ط 4)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ن)، الجزائر،2008.

24) – لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (ط 2)، مطبعة لباد، الجزائر،2006.

25) – مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، جميع الحقوق محفوظة للناشر، تونس ،2008.

26) – محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2006.

27) – محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعية الجديدة، مصر ،2007.

28) – محمد رفعت عبد الوهاب، الفضاء الإداري، مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، منشورات الخبر الحقوقية، مصر ، د س.

29) – محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.

30) – مسعود أحمد عبد الحميد، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، مصر ،2007.

31) – مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ج 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.

32) – نسيغه فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020.

33) – هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

ا. المذكرات والأطروحات

أ-1 أطروحات الدكتوراه

1) – البرزنجي عصام عبد الوهاب، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1971.

2)– سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

3) – سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،2013.

4) – مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017.

5)- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2015.

ب-2: الماجستير

1) - بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة -حالة المسؤولية دون خطأ-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

2) - غلاي حياة، حدود الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3) - فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، أطروحة استكمال لمتطلبات درجة ماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

4)- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

5) - كمال محمد أمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير" رخصة البناء نموذجيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2012.

6) - لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

7) - محمد خليفة الخييلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين القوانين المملكة الأردنية الهاشمية الامارات العربية المتخذة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،2009.

8) - عبد المجيد غنيم عقشان المطري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاته في دولة الكويت، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ج-3 مذكرات الماستر

1)- أبو ديب أحمد، سلطات الضبط الإداري بين النظام العام والتقييد الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، 2021.

2)- العموري سعيد، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية والأهداف، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016.

3)-إبراهيم رحمان، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

4)- برة نعيمة وبوعكاز رابح، هيئات الضبط الإداري بين المركزية والمحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

5)- بوعقال صلاح الدين، وبوخاري محمد، التوسيع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021.

6)- بوكوشة عفاف، الضبط الإداري البلدي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام (منازعات الإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

7) -بولخلاص داية وبن علي ياسمين، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2021.

8)- بن حامة أمال، الضبط الإداري المحلي مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

9)- بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، الضبط الإداري المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

10)- حساين حفيظة، حدود نشاط الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

11)- زازة حمو، حدود الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم،2019.

12)- زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، الشعبة: الحقوق، التخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

13)- سعيدي دلال وخلوفي شريفة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة انيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2019.

14)-ظراف سعاد، دور الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، الشعبة: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019.

15)- عزوز خولة، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

16)- قويدر جلول شكري ولعيد رضا، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018.

17)- لوصيف خولة، الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

د-4 مذكرات ماستر عليا للقضاء

1)- رحيش مسعود، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر العاصمة، 2008.

2) سكوح رضوان، الضبط الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر العاصمة، 2009.

II. المقالات.

1)- حجاج خديجة وزريق عبد القادر، "أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلفي"، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي (تيسمسيلت)، 2021، ص ص 206-221.

2)- خلف الله شيراز ياسمينة، "الضبط الإداري والرقابة القضائية على الحقوق وحريات الأفراد"، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة جيجل،2021، ص ص 1908 - 1911.

3) - خزار محمد صالح، "المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام"، مجلة الدراسات القانونية، الوادي، الجزائر، العدد 06، 2003، ص 49.

4) - دراجي بالخير وزياد عادل، "حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ال عدد02، جامعة الوادي وجامعة خنشلة، 2019، ص ص 1424-1441.

5) - شيهوب مسعود، "الحماية القضائية الحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العد02، الجزائر، 1998، ص ص23-50.

6) - عبد المنعم بن أحمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.م، العدد 08، د.س.ن، ص ص 83- 99.

7) – بن محفوظ مريم وبوجادي عمر، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد19)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد02، جامعية أم البواقي،2021، ص .85-86.

8) – يامة إبراهيم، "سلطات الضبط الإداري ووسائل في النظام القانوني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 1، أدرار،2021، ص ص.113-137.

III. النصوص القانونية

أ-1 الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 ، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم في سنة 2008، بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب-2 النصوص التشريعية

1)- القانون رقم 91-19، مؤرخ في 2 ديسـمبر 1991، معدل ومتمم للقانون 89-29، المؤرخ في 31 ديســـمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، عدد 62، المؤرخ في 4 ديسمبر 1991.

2)- المرسوم التشريعي رقم،94-07، المؤرخ في 18ماي 1994، يتضمن بشروط الإنتاج المعماري مهنة المهندس المعماري، ج ر، رقم 32، صادر بتاريخ سنة1994.

4)- الامر رقم 95-24 المؤرخ في25 ســـبتمبر1995 يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها ، ج ر ج ج، العدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995(غير معدل).

5)- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير مساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، وبالقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

6)- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، مؤرخة 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج ر ج ر، عدد 67، في 31 غشت 2021.

7)- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ر، العدد 12، المؤرخ في 29فبراير2012.

8)- القانون رقم 14-01، يتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وســـلامتها وأمنها، ج ر ج ر، العدد 46، المؤرخ في 19 أوت 2001، معدل و متمم بموجب القانون رقم 17-05، المؤرخ في 16 فبراير 2017.

9)- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، عدد 46، صـــادر في 29 يوليو ســـنة 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02 ، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 30 غشت 2020 ،(ملغى).

ج-3 النصوص التنظيمية

أ-المراسيم الرئاسية

1)- المرســـوم رقم 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، يتعلق بســـلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر ج ج، العدد 22، صادر في 31 ماي 1983.

2)- المرســـوم الرئاســـي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضـــمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، العدد29، لسنة 1991، (ملغى).

3)- المرسـوم الرئاسـي رقم 15-140، المؤرخ في 27 مايو 2015، يتضـمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصـــة المرتبة بها، ج ر ج ر، العدد 29 المؤرخة في 31 جويلية 2015.

ب- المراسيم التنفيذية

1)- المرسوم التنفيذي رقم 81-267، المؤرخ في 10 اكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر، عدد 41 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

2)- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1996، المحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر ج ر، العدد 31، المؤرخة في 28 جويلية 1990.

3)- المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يتضمن بالأجهزة الإدارية العامة في الولاية وهياكلها، ج. ر، العدد 48، صادر بتاريخ 27 جويلية 1994

4)- المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية، ج. ر. ج. ر، العدد 37، صادر بتاريخ 4 يونيو 2006، معدل

ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 19 أفريل سنة 2022، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 24 أفريل 2022.

5)-المرسوم التنفيذي رقم 20-168، مؤرخ في 29 يونيو 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ر، العدد 38، صادر بتاريخ 30يونيو 2020.

IV. المحاضرات:

1) - كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، المطبوعة منشورة وموجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص: قانون عام "السداسي السادس"، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

2) -عدو عبد القادر، محاضرات في المنازعات الإدارية، السنة الثالثة ليسانس، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

ثانيا: بالغة الفرنسية

Ouvrages

1)- JANIN Patrick, Cours de Droit administratif, Presses Universitaires de Lyon, 1994.

2)- MINET Charles-Edouard, Droit de la police administrative, Vuibert, Paris, 2007.

3)- ROUAULT Marie-Christine, Droit administratif, Gualino éditeur, Paris,2005.

4)- SEILLER Bertrand, Droit administratif, Tome2, L'action administrative, 3éme édition, Flammarion, Paris, 2020.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ممارسة الضبط الإداري المحلي أمام حتميات النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة.....4

المبحث الأول: الضبط الإداري كضرورة الحفاظ على النظام العام.....6

المطلب :الأول فكرة الضبط الإداري المحلي.....6

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري المحلي.....6

أولا: التعريف اللغوي للضبط الإداري.....6

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري المحلي.....7

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري المحلي.....9

أولا: الصفة الانفرادية.....9

ثانيا: الصفة الوقائية.....9

ثالثا: الصفة التقديرية.....10

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري المحلي.....10

أولا: الضبط الإداري العام..... 10
ثانيا: الضبط الإداري الخاص..... 11
المطلب الثاني: النظام العام كهدف للضبط الإداري المحلي..... 12
الفرع الأول مدلول فكرة النظام العام..... 12
أولا: أهمية النظام العام 13
الفرع الثاني: عناصر النظام العام..... 15
أولا: العناصر التقليدية..... 15
ثانيا: العناصر الحديثة..... 18
المبحث الثاني: التدخل الضبطي للهيئات المحلية ومسألة الموازنة بين مقتضيات النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة..... 21
المطلب الأول: تحديد الهيئات المحلية المعنية بممارسة الضبط الاداري 21
الفرع الأول: الوالي كهيئة الضبط الإداري المحلي..... 21
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة الضبط الإداري المحلي..... 23
الفرع الثالث الوالي المنتدب: 25
الفرع الرابع: رئيس الدائرة 26
المطلب الثاني: الوسائل المستعملة لممارسة الضبط الاداري المحلي. 28
الفرع الأول: الوسائل البشرية 28

الفرع الثاني: الوسائل القانونية 29
أولا: لوائح الضبط (القرارات التنظيمية) *29*
ثانيا : القرارات الفردية..... *32*
الفرع الثالث الوسائل المادية 35
أولا: التنفيذ الجبري..... *36*
ثانيا: الحالات اللجوء الى إجراء التنفيذ الجبري:..... *37*
الفصل الثاني: الحدود الواردة على ممارسة الضبط الإداري المحلي وضرورة الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات..... 41
المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف العادية..... 42
المطلب الأول: اخضاع سلطات الضبط الإداري المحلي لمبدأ المشروعية..... 42
الفرع الأول: مضمون مبدأ المشروعية..... 43
أولا: تعريف مبدأ المشروعية..... *43*
ثانيا: ضوابط مبدأ المشروعية الواجب مراعاتها لممارسة الضبط الإداري المحلي..... *44*
الفرع الثاني: ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية 46
المطلب الثاني: تقييد سلطات الضبط الإداري المحلي بالرقابة القضائية 46
الفرع الأول: مماسة الرقابة الخارجية على قرارات الضبط الإداري المحلي 47
أولا: التأكد من عدم وجود عيب في الإختصاص..... 47
ثانيا: التأكد من عدم وجود عيب في الشكل والإجراءات 48

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة على العناصر الداخلية لقرارات الضبط الإداري المحلي 49
أولا: رقابة محل القرار الضبطي..... *49*
ثانيا: رقابة سبب القرار الضبطي..... 50
ثالثا: رقابة غاية القرار الضبطي 50
المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية 52
المطلب الأول: نظرية الظروف الاستثنائية في مجال الضبط الإداري المحلي 52
الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية..... 53
أولا: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية *53*
ثانيا: ضوابط نظرية الظروف الاستثنائية *54*
الفرع الثاني: توسيع سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية..... 56
أولا: حالة الطوارئ والحصار *56*
ثانيا: حالة الاستثنائية *57*
ثالثا: حالة الحرب..... *58*
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري المحلي في الظروف الاستثنائية59
الفرع الأول: الرقابة على القيود الإجرائية الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية..... 60
أولا: أن يكون إجراء الضبط قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية..... *60*
ثانيا: ضرورة الإجراء الاستثنائي ولزومه..... *61*
ثالثا: ملائمة الإجراء الضبطي للظروف الاستثنائية *62*

الفرع الثاني: الإقرار مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي بفعل نشاطها الضبطي في الظروف الاستثنائية 63

أولا: مسؤولية سلطات الضبط الإداري المحلي على أساس الخطأ *64*

ثانيا: مسؤولية الضبط الإداري المحلي القائمة على أساس المخاطر *65*

خاتمة 69

قائمة المراجع 72

الفهرس 84

ملخص مذكرة باللغة العربية

ممارسة الضبط الإداري المحلي: بين ضرورة الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو ضمان تحقيق التوازن ما بين النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد العامة، التي تشكل مطلبا شرعيا وقانونيا لكل من الافراد والمجتمع.

يعالج هذا الموضوع في جزئيته الأولى ممارسة الضبط الإداري أمام حتميات النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة، بينما تم اثارة حدود الضبط الواردة على ممارسة الضبط الإداري المحلي أمام اعتبارات النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة.

ومن خلال الجزئية الثانية يسعى الضبط الإداري المحلي إلى تحقيق الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فالإدارة أثناء ممارستها للضبط الإداري المحلي يجب عليها أن تتقيد بمبدأ المشروعية واحترام حقوق وحريات الأفراد سواء كانت في الظروف العادية أو الاستثنائية وفرض الرقابة قضائية عليها.

Résumer en langue française

L'exercice de la police administrative nécessite du maintien de l'ordre public et la protection des droits locale : entre la et des libertés publiques

L'étude de ce thème vise à assurer la réalisation d'un équilibre entre le maintien de l'ordre public et la protection des droits et des libertés publiques, qui constituent une exigence légitime et légale tant pour les invendus que pour la société.

Il a été questionner dans la première partie de ce thème de traiter l'exercice de la police administrative face aux impératifs de l'ordre public et la protection des droits des libertés publiques.

Cependant, on a évoqué dans la séconde partie les limites tenant à l'exercice de la police administrative et ses répercussions sur les exigences contradictoires caractérisant ce Domaine.

La police administrative locale vise à réaliser la conciliation nécessaire entre le maintien et l'ordre public et la protection des droits et des libertés fondamentales. En exrcant ses prérogatives de la police administrative locale, l'administration est tenue de respecter le principe de légalité, le respect des droits et des liberés des individus tant en circonstances ordinaires qu'extraordinaires et la soumission au contrôle juridiction